وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

المرجع : ..... /2015

مذكـرة بعنـــوان:

أثر الرقابة البنكية على منح القروض المصرفية

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- بن الساسي ايمان

- بن عزوز مريم

إشراف الأستاذ:

هولي رشيد

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

crash

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

اللهم لك الحمد كله ،والشكر كله ،ولك الخير كله ،اللهم لك الحمد حتى ترضى ،يا حي يا قيوم ،يا دا الجلال والإكرام ،اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

إننا نشكر الله ونحمده على نعمة العلم العظيمة التي جعلت لنا نورا في هده الحياة ونسأله أن يجعل لكل طالب علم الطريق اليسير الذي كان لكثير من الأشخاص الدين كان لهم فضل كبير علينا

نتوجه بالشكر الكبير للأستاد المشرف " هولي رشيد"

كما نتقدم بالشكر الجزيل والشكر الكبير للأستاذ "مشري فريد"والأستاذ "وأصالح"الدين ساعدونا وبدلوا مجهودات في توجيهنا وتقديم النصح لنا

كما نقدم أيضا هدا العمل إلا كل شعب فلسطين وخاصة أطفال غزة ونتمنى أن يفك الحصار على كل الشعوب التي تعاني من اضطهاد المستعمر

إهداء ...

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ،ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك يادا الجلال والإكرام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ،إلى من :

ذكرهما جل علاه بقوله ...الله "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "...الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،أسال الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد آن قطافها بعد طول إنتضار

"أبي العزيز رابح"

إلى من سهرت الليالي وتحلت بالحب والتفاني، إلى من كان حنانها بلسم جراحي، ودعاءها سر

نجاحي، إلى ضوء عيوني

"أمي الحبيبة زوينة"

إلى رفاق حياتي إخوتي وأخواتي الأعزاء والعزيزات على قلبي"ريمة ،سعيدة ،نسيمة،إلياس،يحيى،حليمة"

إ إلى أعز الناس على قلبي شريك حياتي "حليم"

إلى براعم فؤادي ونور حياتي "إياد رهف"

إلى كل زملاء و زميلات الدراسة وأخص بالذكر إيمان بن الساسي زميلتي في المذكرة ،سهام بولعيش ،ياسمين بريك ،نجاة بلدي ،خليدة بو عبد الله وأتمنى لهم مستقبل زاهر و إلى كل أساندة المركز الجامعي وخاصة الأستاذ المشرف "هولي رشيد"وكذلك أتقدم بالشكر القدير إلى الأستاذ "مشري فريد"والأستاذ"اوصالح" ولكل من شارك في هده المذكرة من قريب ومن بعيد ولكل من يطلع عليها

مريم

إهداء ...

العلم واليسر قرينان وأخوان شقيقان ولك أن تنظر في بحور الشريعة من العلماء الراسخين ما أيسر حياتهم وما أسهل التعامل معهم

إلى اليسر الذي جعل من المستحيلات حقيقة إلى الأمل والتفاؤل

إلى ملاكي في هده الحياة التي بدعائها كان سر نجاحي وتقدمي أرجو أن أقدم لها ولو جزءا قليلا مقابل ما فعلته من أجلي

" أمي الغالية نزيهة"

إلى أكرم وأصدق الناس إلى أطيب رجل رأيته في حياتي إلى سندي وقوتي وعزيمتي الذي لم يبخل علي يوما مهما كانت الظروف والصعاب إلى من يستحق الشكر والتقدير

"أبي العزيز أحمد"

إلى من أثق بهم وأسعد برؤيتهم وأتمنى لهم دائما الخير والنجاح «وسام، أسماء، عبد الرحمان، عبد الحق"

"إخوتي وأخواتي"

إلى كل عائلتي من قريب ومن بعيد إلى كل الأساتذة من التعليم الابتدائي حتى آخر مشواري الدراسي.

إلى كل أصدقاء الدراسة، إلى كل من أعطاني التفاؤل والعزم للمضي

قدما على كل من رافقني في هذه الحياة بحلوها ومرها

إلى صديقتي العزيزة مريم بن عزوز أرجو أني كونت عند حسن ضن الجميع

إيمان

فهرس المخططات

الرقم	المخططات	الصفحة
01	مخطط يبين مبادئ منح القروض	13
02	مخطط يوضح أنواع القروض المصرفية	17
03	مخطط تصنيف المخاطر المصرفية	30
04	مخطط الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	44

فهرس الملاحق

01	وصل تسليم
02	وصل استلام ملف طلب القرض
03	ملحق خاص بقرض الاستغلال والاستثمار
04	فاتورة
05	ملحق تصريح التزام
06	ملحق خاص بالتعهد
07	ملحق المصادقات والضمانات
08	ملحق التزام وتعهد برهن حيازي
09	ملحق التصدير والأستراد
10	ملحق خاص بالدراسة المالية لحالة المقترض
11	ملحق خاص بشهادة الاستبدال
12	ملحق خاص بالآلات
13	ملحق خاص بالعميل
14	ملحق خاص باتفاقية القرض
15	رسالة قبول
16	رسالة رفض
17	تصريح بالتزام وبرهن
18	تصريح بالتزام أو رهن

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	الفهرس	أ
2	شكر وعرفان	ب
3	الإهداءات	ج
4	فهرس المحتويات	د
5	قائمة الأشكال	هـ
6	قائمة الملاحق	و
7	**المقدمة العامة**	ن
8	**الفصل الأول عموميات حول الرقابة المصرفية**	
9	تمهيد	
10	**المبحث الأول ماهية الرقابة المصرفية**	4
11	المطلب الأول مفهوم الرقابة المصرفية	4
12	المطلب الثاني مراحل الرقابة المصرفية	4
13	المطلب الثالث مبادئ الرقابة المصرفية	5
14	**المبحث الثاني أنواع الرقابة المصرفية وأهدافها**	6
15	المطلب الأول أنواع الرقابة المصرفية	6
16	المطلب الثاني أهداف الرقابة المصرفية و صعوباتها	7
17	خلاصة الفصل	10
18	الفصل الثاني أساسيات حول منح القروض	
19	المبحث الأول ماهية منح القروض	13
20	المطلب الأول مفاهيم حول منح القروض	13
21	المطلب الثاني أنواع لقروض	15

22	المطلب الثالث مبادئ منح القروض و أهميتها	17
23	المبحث الثاني سياسات، مجالات وإجراءات منح القروض	18
24	المطلب الأول سياسات منح القروض	19
25	المطلب الثاني مجالات منح القروض	20
26	المطلب الثالث إجراءات منح القروض	22
27	المبحث الثالث: أهداف وصعوبات منح القروض	25
28	المطلب الأول أهداف منح القروض	25
29	المطلب الثاني صعوبات منح القروض	25
30	خلاصة الفصل	
31	الفصل الثالث الإجراءات الرقابية على المخاطر الائتمانية التشغيلية و السيولة	36
32	المبحث الأول الإجراءات الرقابية على المخاطر التشغيلية والائتمانية والسيولة	36
33	المطلب الأول الرقابة على المخاطر الائتمانية	37
34	المطلب الثاني الرقابة على المخاطر التشغيلية	38
35	المطلب الثالث الرقابة على مخاطر السيولة	39
36	المبحث الثاني تأثيرات الرقابة البنكية على منح القروض	39
37	المطلب الأول تأثيرات الرقابة الداخلية على منح القروض	39

38	المطلب الثاني تأثيرات الرقابة الخارجية على منح القروض	40
39	خلاصة الفصل	40
40	الفصل الرابع دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "فرع ولاية ميلة"	45
41	المبحث الأول نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
42	المطلب الأول نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
43	المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
44	المطلب الثالث مهام واهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	47
45	المبحث الثاني الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وأنواع القروض الممنوحة من طرفه	48
46	المطلب الأول الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	48
47	المطلب الثاني أنواع القروض الممنوحة من طرفه	49
48	المبحث الثالث الإجراءات الرقابية المطبقة على منح القروض	53
49	المطلب الأول: إجراءات الرقابة الداخلية	54
50	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الخارجية	56
51	خلاصة الفصل	
52	خاتمة	
53	قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة:

لله الحمد على ما أنعم، وله الشكر على ما أسدى، والصلاة والسلام على نبيه العربي الكريم، وعلى جميع رسله وأنبيائه الطاهرين، وبعد...

تعد الرقابة إحدى أهم الوظائف الأساسية للبنك، حيث تعتبر الركيزة الأساسية للوصول إلى جهاز مصرفي قوي وسليم، ونظرا لانتشار الكبير للبنوك خلال النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين وازدياد شدة المنافسة بينها، سعت السلطات المالية والنقدية إلى العمل على تطوير أدوات الرقابة وهذا لمواجهة متطلبات هذه المرحلة.

– إن وظيفة البنوك هي إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته فيما نجد أن وظيفة القلب هي إمداد الجسم بالدم اللازم ليقتات منه وبالمقابل فإن وظيفة البنوك هي إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته وتطويره وأي خلل في البنوك سيحدث بالضرورة خللا في الاقتصاد القومي ككل.

إن قدرة البنوك على القيام بوظيفتها على أكمل وجه يتوقف – إلى حد كبير– على إدارة البنوك إدارةجيدة.

– وباعتبار أن البنك المركزي المحور الرئيسي للجهاز المصرفي وهذا من خلال تمكنه من رفع قدراته التنافسية وتحقيق سياسة نقدية سليمة والحفاظ على الاستقرار المالي وهذا يؤدي إلي إرساء أسس النمو الاقتصادي.

– ومنه نجد أن رقابة البنك على القروض المصرفية تعتبر من بين أهم المواضيع الكثيرة الانتشار.

إشكالية البحث: ما مدى فعالية الرقابة البنكية على القروض المصرفية؟

تتدرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

– ما المقصود بالرقابة المصرفية ؟

– ما مفهوم القروض المصرفية ؟

*** إشكالية البحث:** ما مدى فعالية الرقابة البنكية على القروض المصرفية؟

تتدرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

– ما المقصود بالرقابة المصرفية ؟

– ما مفهوم القروض الم صرفية ؟

– ما الأثر الذي تتركه الرقابة البنكية قبل، وأثناء، وبعد منح القروض المصرفية؟

*** فرضيات البحث:** انطلاقا من إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية السابقة ارتأينا جملة من الفرضيات كأجوبة أولية وتتمثل في ما يلي :

*تعتبر الرقابة المصرفية من أهم وظائف البنوك .

* تلعب الرقابة المصرفية الدور الفعال في نشاط البنوك وهذا من خلال السهر على مراقبة مختلف العمليات المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية للبحث في مجال منح القروض وتأثير الرقابة المصرفية عليها.
- تماشي الموضوع مع اختصاصنا – بنوك– .
- الأهمية الكبيرة للموضوع ومختلف تأثيراته على الأفراد والبنوك على حد سواء.
- الميول إلى التعريف بعملية منح القروض وتدعيم نشاطه ونشر معلومات حول القروض بصفة خاصة والرقابة عليها بصفة عامة.
- تزويد مكتبة المركز الجامعي بمختلف المراجع العربية وهذا نظرا للنقص الكبير في المراجع.

الفصل الأول:

عموميات حول الرقابة المصرفية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية:

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة للرقابة يجوز استعماله في كافة الظروف وفي معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، ولكن ينبغي التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية، فإن هذه الأخيرة تعتبر من أهم أدوات الإشراف للرقابة الإدارية إذ أن المال هو عصب المؤسسة أو التنظيم في القطاعيين العام والخاص ويمتلك المسؤول المالي سلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا .

والرقابة ببساطة تعني التعقف من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المتعلقة بالتنظيم وفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم في البرامج وهذا شكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.[1]

وفي تعريف آخر قيل أن مفهوم الرقابة يتنوع طبقا لعدة اتجاهات ومواقف فعندما تكون الرقابة بمعنى التشدد من قبل الإدارة قد تنحرف إلى معنى القسوة والتعسف مع المرؤوسين ،وعندما تكون الرقابة بمعنى اكتشاف الأخطاء فهي تقترب من السلطة والتجسس على أ عمال الأفراد وتصرفاتهم فهي مجموعة من العمليات تتضمن جميع المعلومات والبيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم أجهزة معينة بها للتأكد من تحقيق المشروع وعليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال الوقوع فيها ووضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع عدم تكرارها في المستقبل.[2]

المطلب الثاني: مراحل الرقابة المصرفية:

أولا:ا لرقابة قبل الأداء:

وهي التي تشمل كافة الأنشطة الرقابية التي تتم قبل قيام المرؤوسين بالشك في الخدمات وتوزيعها للعملاء، وعادة ما تسمى بالرقابة إلى الأمام وفي هذا المجال تضع الإدارة البيانات والإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تجنب وقوع النتائج غير المرغوب فيها في العمل، كأن تحدد قواعد منح الائتمان وتتأكد من تطبيقها قبل الصرف من الائتمان للعميل وفي حالة عدم تطبيقها يتم وفق منح الائتمان للعميل وفي حالة عدم تطبيقها يتم وفق منح الائتمان وإلغاء العملية الائتمانية وإعادة دراسة العملية الائتمانية من جديد.

---

[1]- المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية والرقابة المالية والضغط الداخلي صنعاء 1996.

[2] - أحمد المصرف، إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة كتاب الجمعية الإسكندرية، 2006، 16.

ثانيا:الرقابة أثناء الأداء:

وهي مجموعة الأنشطة الرقابية التي تؤدي أثناء الأداء للخدمات وتوزيعها للعملاء وتهدف إلى أن الأداء الفعلي يجب أن يتماشى مع الأداء المخطط وفي حالة أي انحراف يجب توجيه العاملين إلى الاتجاه الصحيح أثناء الصرف من القرض الممنوح للعميل،

قد تجد الإدارة أن الصرف لا يتم وفقا للتقسيم في حجم عمليات أو أداء العميل وعلى الإدارة هنا أن تؤجل الصرف إلى حين حدوث الحاجة إلى الأموال، أي وجود تقدم في مجال أداء عمل العميل وكذلك وقت الاستقرار في أوراق مالية إذا ما أراد إدارة البنك أن قيمة هذه الأوراق تتجه إلى الانخفاض.

ثالثا: الرقابة بعد الأداء:

وهي الرقابة السلبية التي تستخدم بعد انتهاء وحدة العمل من أداء الخدمة وتوزيعها، ويتم القيام بهذا النوع من الرقابة لاتخاذ إجراءات تصحيحية للمشاكل التي وقعت بالفعل وغالبية البنوك تعتمد على هذا النوع من الرقابة، وعلى سبيل المثال يتم تحديد الانحرافات في العمليات الائتمانية سواء في زيادة قيمة القرض المعطى عن القيمة المحددة أو سداده بطريقة تختلف عن المتفق عليها أو عدم وجود الضمانات المتفق عليها بعد الأداء أو الصرف، إذ تعمل الإدارة على تقديم حلول المشكلة وعدم السداد أو التأخر في السداد ودراسة الضمانات وجديتها.[1]

المطلب الثالث مبادئ الرقابة المصرفية:

لتحقيق الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي لا بد من وجود نظام إداري كفئ ونظام محاسبي سليم يستند كل منها إلى مبادئ تحكم الرقابة على هذا الجهاز الحيوي في اقتصاد أي بلد من بين هذه المبادئ نجد:

أولا المبادئ الإدارية Management principal :

من مبادئ الإدارة المتعارف عليها تقسيم وتوزيع العمل بين الموظفين لتحديد مراكز المسؤولية ومن ثم تحديد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل موظف ، فمثلا هناك قسم للحسابات الجارية وأخر للكماليات ...الخ ، وهذا لتسهيل ممارسة العملية الرقابية وممارسة كل مسؤول أو موظف عن أوجه التحضير في العمل بعد إعطائه قدرا من الصلاحيات كما أنها تشمل مبدأ وضوح الأهداف الرئيسية والثانوية حيث يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل جاهدا على تحقيقها.

[1] - سامر جليدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،

أضف إلى ذلك مجموعة من المبادئ الخاصة كمبدأ السرية المهنية التي تهتم بجميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي، مبدأ حسن المعاملة لأنه يلعب دورا كبيرا في تسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، وكذا الثقة في العمل جنبا إلي جنب، مبدأ السرعة من أجل توفير الوقت والجهد .

أضف إلى ذلك مجموعة من المبادئ الخاصة كمبدأ السرية المهنية التي تهتم بجميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي، مبدأ حسن المعاملة لأنه يلعب دورا كبيرا في تسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، وكذا الثقة في العمل جنبا إلي جنب، مبدأ السرعة من أجل توفير الوقت والجهد.

ثانيا:المبادئ المحاسبية Aconting principale:

وهي مبادئ مرتبطة بالمبادئ الإدارية إذ يجب تضامن كل من النظامين المحاسبي والإداري على تحقيق أهداف البنك ومن أهم هذه المبادئ : مبدأ السيولة مبدأ الربحية، مبدأ الضمان، فبالنسبة للسيولة فهي تعني الاحتفاظ بقدر معين من النقدية سواء على شكل نقد أو شبه نقد بحيث يسهل تحويله إلى نقد بسرعة وبدون مخاطر لتلبية مطالب العملاء، أما الربحية فهي تعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل المخاطر، أما مبدأ الضمان فهو مبدأ مهم إذ يتعارض مع مبدأ الربحية فكلما انخفضت نسبة السيولة زادت الربحية مع ارتفاع المخاطر وانخفاض درجة الضمان، وإلى جانب هذه المبادئ يجب أن تكون الإجراءات المحاسبة موضوعة بشكل جيد ومنظم وأن تكون سهلة التنفيذ وواضحة للجميع وتساعد على فرض الرقابة على النقد في البنك.[1]

[1]- بولصباع وسام وآخرون، أثر الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، رسالة ليسانس، المركز الجامعي ميلة، السنة الجامعية2011 /2012 ص76.

المبحث الثاني :أنواع الرقابة المصرفية وأهدافها:

المطلب الأول: أنواع الرقابة المصرفية.

يمكن تقسيم الرقابة المصرفية إلى أنواع متعددة وليس معنى هذا أن لكل نوع من هذه الرقابة أصولا علمية تختلف في المبادئ العلمية التي تحكم النوع الأخر ولكن الأصول والمبادئ التي تحكم النوع الأخر تكاد تكون واحدة في كل من هذه الأنواع من الرقابة.[1]

أولا:تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها:

1- رقابة داخلية:

من أهم التعاريف التي وردت فيها نجد تعريف المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الذي يعرفها على أنها : مجموعة من الوسائل والإجراءات I.F.A.C.I الداخلين المقررة من طرف المسؤولين لضمان سلامة ونزاهة المعلومات، احترام السياسات والقوانين والتنظيمات، حماية موجودات المؤسسة وتنفيذ الأهداف المسطرة.[2]

وتتم الرقابة الداخلية داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات ما لا تعرفه الإدارة ويجب أن تعرفه، ويذهب أحد الكتاب إلى تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة فعالية حيث أن الرقابة المحاسبية تهدف إلى التحقيق من صحة البيانات وأن العمليات مدعمة بالمسندات الكافية وتستخدم هذه البيانات في مزاولة الرقابة الإدارية للتحقق من حسن استخدام المواد المتاحة.[3]

وتمثل عملية الرقابة الداخلية نوع من الرقابة يتم من خلالها التأكد من التطبيق الفعلي والسليم لهذه العملية.

أ- عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي :

وهي إجراءات يقوم بها مستخدمو المؤسسة المصرفية من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنح أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب كما المراقبة اليومية لعمليات الصندوق.[4]

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك دارالنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2006، ص 266.

[2]- L-colline Vallin ,L'audit et le contrôle interrue.Edition dolloge.paris1994-p-18

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع نفسه، ص 226.

[4]- وشادة عبد المعطي محمد، المصطلحات (4) المصرفية (عربي إنجليزي)، مكتب الدراسات العربية للكتاب، 2002، ص200.

ب-_المراجعة الداخلية التدقيق الداخلي:

عن طبيعة النشاط المصرفي تضم مخاطر عديدة يتوجب التحكم فيها عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للخطر كانسيه الحسابات والقروض... إلخ مما يجعل من الضروري وجود مستوى آخر من الرقابة إلى جانب المراقبة الداخلية(الضبط الداخلي) بأنها وظيفة التحقق والتأكد من سلامة Menard يعرف بعملية المراجعة التي عرفتها الإجراءات الرقابية الداخلية وتمارس بصفة دورية داخل المصرف لمساعدة المسؤولين العاملين فيه على التقسيم الجيد لنشاطهم وواجباتهم.[1]

أ-1-إجراءات الرقابة الداخلية: إن اتساع وتعدد أنشطة البنوك راوده اتساع مدى الرقابة الداخلية وتهدف المراقبة الداخلية للبنك إلي تحقيق مايلي:

- السهر على احترام القواعد الخارجية والداخلية للبنك كما تقيه الأخطار... إلخ.

- العمل على تطبيق ووضع التقنيات (كتدقيق الحسابات) وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل القطاعات وأنشطة البنك.

- تعمل على إنقاذ ثقافة الاحتياط من الخطر لدي كل وحدات البنك مع استعمال المثل والملائم للموارد المتاحة بالشكل الذي يساعد على تطوير ورفع نشاط البنك.

2 - رقابة خارجية:

ويقصد بالرقابة الخارجية تلك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئة مستغلة تتمتع بما يتمتع به القضاء من استغلال للسلطة التنفيذية ، وهي بذلك قريبة الشبه بمراقبي الحسابات في الشركات المساهمة، وتقوم هذه الهيئة المستقلة بفحص تفاصيل الموازنة العامة ، ومراجعة حسابات الحكومة ومقارنتها بوثائق والمستندات الجباية والصرف، واكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية ، ووضع تقرير مفصل بهذه الوقائع وأخطاء الجهات المختصة التنفيذية والتشريعية ، وتؤدي تلك الهيئة جميع الأعمال المذكورة وغيرها دون أن يؤدي إلى تعطيل حسن العمل في المرافق العامة المختلفة،وتعتبر الرقابة الخارجية أو كما يطلق عليها الرقابة في طريق هيئة مستقلة أكثر أهمية من كل الرقابة الإدارية ورقابة السلطة التشريعية وذلك لأن الرقابة الإدارية ليست إلا رقابة من الإدارة والسلطة التنفيذية على نفسها طبقا لما وضعت من قواعد مالية، كما تعتبر الرقابة التشريعية غير كافية، حيث لا تستطيع هذه السلطة أن تعرف تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة والعمليات المختلفة المرتبطة بعملية التنفيذ.[2]

---

[1]- وشادة عبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية (عربي انجليزي مكتب الدراسات العربية للكتاب ،2002 ،ص200.

[2] - محمد عبد الفتاح الصيرفي إدارة البنوك ، دار النشر والتوزيع ،عمان 2006- ص 300.

ثانيا: لتقسيم الرقابة من حيث الوقت الذي تستمر فيه عملية الرقابة:

1- مرحلة التخطيط:

حيث يكون الهدف هو تحقيق الرقابة المانعة عن طريق وضع العوامل التي تحكمت في التفنيد في الفترات السابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة يفرض أن التاريخ غير ضروري.

2- مرحلة التنفيذ: ويتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلافي تراكم الأضرار التي أ ظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها وتنمية الإيجابي منها واتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية ويمكن أن تطبق عليها المصححة أو الكثافة.[1]

ثالثا :تقسيم الرقابة حسب طبيعتها:

1- رقابة محاسبية: هدفها التأكيد من صحة التصرفات المالية من أنها تمر وفق القوانين والتعليمات.

2- رقابة اقتصادية: وغايتها التأكد من كفاءتها وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي.[2]

المطلب الثاني :أهداف الرقابة المصرفية:

هناك من قسم أهداف الرقابة حسب المجال و هي تتجلى فيما يلي:

أولا:أهداف على مستوى المؤسسة:

- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع تكرارها مستقبلا.
- اكتشاف الأخطاء التي يتوفر عنصر النية و التي تدخل ضمن الغش والتلاعب.
- يجب التأكد من مشروعية وقانونية الأعمال التي تقوم بها المؤسسة.
- يجب وضع إستراتيجية ورقابية تواكب التطورات والتي من شأنها الوصول إلى نتائج ذات فعالية محكمة.[3]

ثانيا:أهداف على المستوى الإداري:

⇦ تبيان أماكن الضعف والأخطاء والسلبيات الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل يتجنبها.

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق- ص 304.

[2]- محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق- ص 304.

[3]- محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق- ص 266.

⟸ حسن التسيير العملي و محاربة البيروقراطية و التماطل الإداري.

⟸ الدقة في الحصول على المعلومة في الوقت المناسب يساعد على معالجة الأخطاء قبل وقوعها.

ثالثا:أهداف على الصعيد المالي:

- التأكد من صحة و شرعية العمليات والدقة المالية المعاشية.
- تحديد مواقع الخلل التي تؤدي للمساس بالموقع المالي.
- لتأكد من حسن إدارة الأموال و التصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف.

رابعا :أهداف على الصعيد الاقتصادي:

- إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائض و مظاهر الآمال.
- بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها.
- التأكد من أن الممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية الموضوعة.

خامسا:أهداف على الصعيد الاجتماعي:

المحافظة على أموال المواطنين من الضياع وتقديم توصيات لحفظها من الضياع.[1]

المطلب الثالث:الصعوبات التي تواجهها الرقابة:

هناك العديد من الصعوبات التي تواجهه القائم بالرقابة نظرا للطبية الخاصة لعمل البنك فضلا عن عمل التأثيرات البيئية الداخلية والخارجية باستمرار و انعكاسها المباشر على حجم وربحية عمليات البنك وهذه الصعوبات تشمل ما يلي:

⟸ عدم وجود معايير دقيقة للحكم على أداء البنك، خاصة في مجال الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المرجو تحقيقها منه إذ أن المعايير عبارة عن مقاييس عامة وبعضها يصعب ترجمته إلى نواحي مادية يمكن قياسها. ⟸

على الجانب الأخر معايير الحكم على أداء البنك و معايير الحكم على أداء كل خدمة من خدماته فكثيرا ما نجد العديد من المعايير المالية التي تستخدم لقياس البنك أو لقياس الخدمة به، و يمكن إجراء العديد من صور المعيار الواحد في حلة اختلاف الزاوية تنظر منها إلى الأداء هل للبنك أم للخدمة؟ وهل هي نظرة اقتصادية أم نظرة اجتماعية؟

[1]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات،1988- ص- 19.

فإذا كانت النظرة المحاسبية سوف تنتهي بالحكم على الأداء بأنه جيد إذا ما نحقق من استخدام البيانات المحاسبية المتاحة للوصول إلى نتائج تفوق المخططة، وإذا ما كانت النظرة اقتصادية فهي تنظر بجانب المعدل المحقق محاسبا، إلى مدى تمثيله للواقع الأداء الفعلي، و أيضا مدى تواجد التحقيق في الواقع العملي بمعنى هل يعكس هذا المعيار الاستخدام الاقتصادي للموارد المتاحة للبنك؟ أم أنه يبرز فقط تحقيق فائض مالي من وراء التشغيل لهذه الموارد؟ أم النظرة للأداء على أساس رقابي يمكن التأكد منه لإتباع الإجراءات المصرفية عند التنفيذ وتحقيق المعدلات المصرفية المعروفة مقدما؟

أما النظرة الإدارية فهي إلى جانب كل الأسباب تركز على مدى تحقيق الرضا للعملاء من وراء تقديم الخدمات المصرفية لهم.

وهناك أيضا مشكلة الاختلاف في مفهوم المعيار نفسه من قبل مستخدميه في مجال المقارنة، وعليه ما يجد الفاحص اختلافا في مكونات المعيار بل واختلاف في أسس التقدير لكل مكون من مكوناته بمجرد الاختلاف في القائم بعملية الرقابة.

⟸ التميز في معدل الأداء الفعلي لأعمال البنك ككل أو بعض خدماته كنتيجة لتعبر المستمر في عناصر البيئة الخارجية وتكمن المشكلة هنا في عدم القدرة على بنك المتغيرات البيئية، وعدم أحكامها السيطرة إدارة البنك و بالتالي قد يرتفع الأداء أو ينخفض كنتيجة للتأثير البيني.[1]

[1]– سامر خليدة، مرجع سابق، ص 178.

خلاصة الفصل:

لتحقيق رقابة فعالة يجب التنسيق بين الرقابة الداخلية والخارجية باعتبار أن الرقابة الداخلية تمثل جوهر عمل البنك كونها تعمل على التوثيق بين مختلف وظائفه. فالرقابة الخارجية تعمل على اكتشاف الفرص والتحديات التي تواجه البنك مما يوجب التنسيق بين الرقابتين.

الفصل الثاني

أساسيات حول منح القروض

تمهيد

تستمد المصارف مجموعة من السياسات بهدف الحفاظ على أموال البنك وسلامة أمواله المستثمرة بالإضافة إلى سعيها لتحقيق عائد يتناسب و المخاطر التي تهدد عمليات الإقراض كما تساعد هذه السياسات في جذب قدر ملائم من الودائع كما يعطي البنك قوة في الحصول على السيولة.

المبحث الأول :ماهية منح القروض:

المطلب الأول: مفاهيم حول القروض:

أولا:المفهوم اللغوي:

إن كلمة قرض ترجع إلى الكلمة اللاتينية Créditent من الفعل Créditer والتي معناها الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة و هي أساس كل قرض.[1]

ثانيا:المفهوم المصرفي:

تعني كلمة قرض 3 معانٍ، الائتمان، التسليف، الاعتماد.

ثالثا:المفهوم المعاسي:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لفرد أو لمؤسسة مقابل أن يتلقى الفرق الأول (الدائن)، فائدة تكون سنوية أو حسب الاتفاق مع استرجاع ماله من الطرف الثاني (المدين) عند نهاية المدة المحددة للفرض.[2]

رابعا:المفهوم الاقتصادي: القرض هو انتقال الأموال من يد إلى أخرى و لا جدال في أن المال المقترض يختلف عن المال المملوك في أنه يتضمن تعهد من جانب صاحب المشروع في إعادة المبلغ في تاريخ معين مع دفع الفوائد المتحقق عليها.[3]

خامسا:المفهوم الشامل لمنح القروض:

منح القروض هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح إلى عملاء البنك و ذلك بموجب اتفاق بين البنك و المقترض الذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغا معين من المال و لمدة معينة لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير و المتوسط، والبعيد، ويتم الاتفاق مع العميل على طريقة تسدد مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد والعمولات و عادة ما يتم سداد أصل القرض و فوائده إما على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية،أو سنوية،وقد يتم تسديد كامل قيمة القرض دفعة واحدة وذلك في تاريخ الاستحقاق.[4]

---

[1]- محولي عبد القادر اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2010، ص،57.

[2]- فائق شغير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية عمان 2002، ص 23.

[3]- مبروك أحسن المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 1 بوزريعة الجزائر.2004، ص100.

[4]- د خالد أمين عبد الله وإسماعيل ، إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص 86.

المطلب الثاني: أنواع القروض :

تعتبر القروض المصرفية أداة لتحسين الطاقة الاستثمارية للبنوك، نظرا للعائد المرتفع الذي تحققه ولأهميتها فقد قسمت وفق معايير، كما أنه يجب على البنك عند منحه للقروض إلى زبائنه، مراعاة مجموعة من الخطوات التالية:

أولا: أنواع القروض: هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض حسب الضمان، المستفيد من القرض، الجهة المانحة للقرض وحسب نشاط الممول.

1- حسب النشاط الممول:

أ - **قروض إنتاجية:** هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في قيمة مضادة.

ب- قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك، وتمثل أساسا تلك الجهة الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات.[1]

2- حسب الغرض من الحصول على القرض: وتنقسم إلى:

أ- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

ب- قروض صناعية: وتنقسم بدورها إلى قروض: قروض إنشاء، قروض تجديد وتوسيع.

ج- قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.

د-قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

3- حسب الضمان:

أ- **قروض غير مكفولة لضمان معين:** قد يلجأ البنك إلى تقديم عروض بدون ضمان في بعض الحالات بمجرد توقيعه على السند، كأن يكون هذا الشخص من النوع الذي يقترض باستمرار منه، لأنه على إطلاع بمركزه المالي، وعلى إمكانيته وقدراته المالية على التسديد.

ب- قروض مكفولة بضمان: وفي هذا النوع من القروض نجد أن البنوك، قد تطلب ضمانا معينا يجب على العميل أن يقدمه، قبل الحصول على القرض كضمان شخص آخر، ضمان بطباعة أو أصل معين أو أوراق مالية.

---

(1)- حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديا النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص192.

ج- **قروض مكفولة بضمان شخصي:** وهي قروض تمنحها بنوك للعملاء، ومقابل كفالة شخص صفة أو سمعة جيدتين مقابل خطاب ضمان مصرفي مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة المركز المالي للكفيل وقدرته على السداد.[1]

4-حسب المستفيد من القرض: تنقسم إلى قروض عامة وقروض خاصة، فإذا كان المقترض شخصا أو شركة يكون القرض خاصا، أما إذا كان المقترض هو الدولة، يكون القرض عاما والقرض العام جدير بالثقة لأن وفاءه في حكم المضمون.

5-حسب الجهة المانحة للقرض: وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان تجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري... إلخ.

6- حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيمها على حسب مدتها، حيث نجد قروضا قصيرة الأجل، قروضا متوسطة الأجل، قروضا طويلة الأجل.

أ- **قروض قصيرة الأجل:** ومدتها عادة لا تزيد عن سنة واحدة ونستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت، ويأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل صورا مختلفة والتي تندرج ضمن الأساليب المتقاربة التقليدية للبنوك وهي:

أ -**1** شيكات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنوك: وتتمثل هذه الوظيفة،في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.

أ-**2 السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي، لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون، لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة.

أ-**3 تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجه الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

أ-**4 القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

---

[1]- متباكر العزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص92-93.

أ-**5 قروض الربط:** وهو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.[1]

ب- قروض متوسطة الأجل: وهي قروض تمنحها للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح مدتها عادة ما بين 2 و7 سنوات ويأخذ هذا التمويل إحدى صورتين:

ب-1 قروض قابلة للتجزئة: يمنحها البنك للمنشآت وتكون فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي.

ب-2 القروض الغير قابلة للتجزئة: في هذا النوع من القروض، لا يتوفر البنك على إمكانية خصمها لدى بنك آخر، بل هو معبر على انتظار تاريخ الاستحقاق، وقيام المنشآت بسداد القرض، ليحصل على السيولة.

ج - قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل، إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العملية، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، والقروض طويلة الأجل تمول استثمارات تفوق 7 سنوات وتمتد حتى 20 سنة، ويمنع هذا النوع من القروض يهدف إلى تمويل المشاريع الكبرى كإقامة المباني السكنية، المصانع، استصلاح الأراضي، إجراء توسعات استثمارية، ونظرا لطول فترة القرض وزيادة المخاطر، فإن سعر الفائدة يكون مرتفعا.[2]

التصنيف الشائع للقروض المصرفية هو:

الائتمان المصرفي المباشر: وهو منح الائتمان من خلال دفع مبالغ نقدية مباشرة مثل الحساب الجاري المدن والقروض والسلف وخصم الكمبيالات وكفالات الدفع والسحوبات المكفولة.

الائتمان المصرفي غير المباشر: وهو النوع الذي لا يقدم البنك من خلاله أية مبالغ نقدية للمقترض وإنما يلتزم ويتعهد البنك اتجاه طرف ثالث بالدفع في حالة عدم التزام العميل المستفيد من هذا النوع من الائتمان بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث، مثل تقديم الكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية.[3]

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنك، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص19.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص58، 59.

[3]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص197.

الشكل(2): مخطط يوضح أنواع القروض المصرفية.

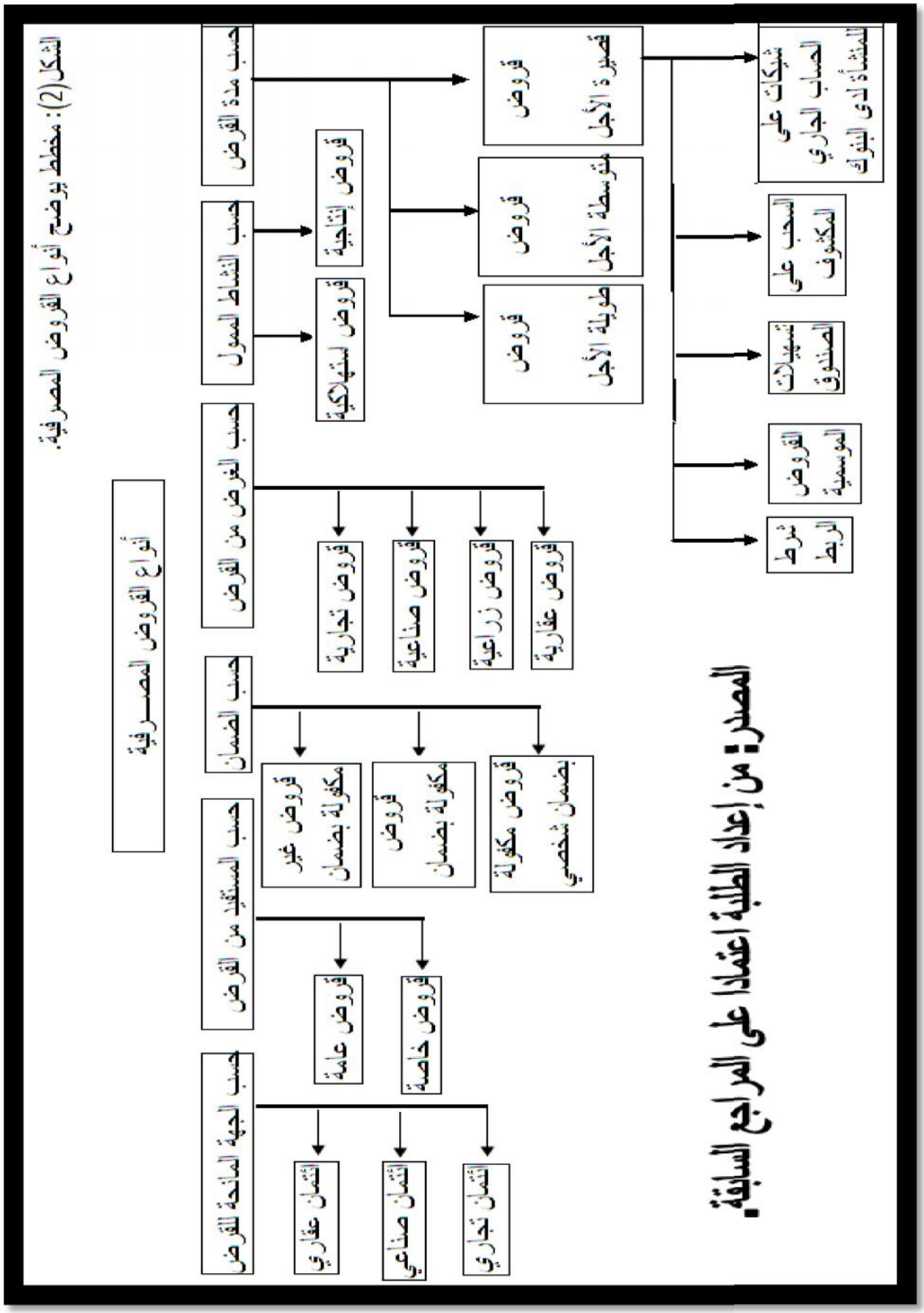

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المراجع السابقة.

المطلب الثالث: مبادئ منح القروض وأهميتها:

أولا:مبادئ منح القروض

⇦ يشمل عقد القرض الذي يتم توقيعه بين البنك والعميل كافة الشروط التي تنظم العلاقة التعاقدية بينهما وعادة ما يشتمل عقد القرض على الشروط التالية:

⇦ قيمة القرض.

⇦ مدة القرض.

⇦ سعر الفائدة.

⇦ سعر الحمولة.

⇦ الغرض من القرض.

⇦ طريقة تسديد القرض.

⇦ الضمانات القائمة مقابل القرض.

⇦ طريقة صرف القرض.

أية شروط أخرى.

* أما الشروط الأخرى الواجب توفرها في المقترض والتي بموجبها تتعدد قدرة المدين الذي يطلب الحصول على القرض فهي:

1) شخصية المقترض وسمعته: Barrouwer's character

تقاس المخاطر الأخلاقية بشخصية المقترض، حيث يشرط في المقترض أن يكون ذا قيم أخلاقية عالية لأن المقترض بقيمه الأخلاقية العالية سيبذل أقصى الجهود لسداد القرض بصرف النظر عن حالته المادية.

2) قدرة المقترض: Barrouwer's capacity

إن قياس المخاطرة في التسليف يتم بالمقارنة مع العائد المتوقع الذي سيحصل عليه البنك، وهذا يتطلب دراسة لبيان الأرباح والخسائر، وتقيم الطلب المتوقع على منتجات العميل، وذلك لغرض تحديد صافي التدفقات النقدية المتوقعة لبيان مدى قدرة العميل على سداد أصل القروض والفوائد العمولات في مواعيدها.

3) رأسمال أو (المخاطر بالملكية): Barrouwer's capital

تستخدم ملكية المقترض كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول، ويتم تحليل قدرة المقترض وملكيته وقدرته الربحية وذلك بتحليل القوائم المالية وبيان الأرباح والخسائر، وتجدر الإشارة إلى أن المقترض الذي

تشكل الأموال المقترضة نسبة صغيرة من حجم الأموال المستثمرة وتكون هذه الأموال سهلة التحويل إلى نقدية ويكون في وضع أفضل من المقترض الذي تكون أصوله ضعيفة نسبيا للتحويل إلى نقدية.[1]

4)الضمان: Coollateral

تأتي أهمية الحصول على ضمانات من المقرض مقابل القرض الممنوح كي يشكل هذا الضمان مصدر السداد الذي يمكن اللجوء إليه في حالة تعثر المقرض وعدم قدرته على السداد.

5) الظروف الاقتصادية: Economic conditions

تؤثر الظروف الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر على معمل الأعمال وهذا يتطلب من البنوك دراسة الأوضاع الاقتصادية وكذلك دراسة القطاعات الاقتصادية المختلفة التي يرغب البنك بالتركيز على تحويلها وذلك بمنح أية تسهيلات.[2]

ثانيا:أهمية منح القروض المصرفية:

تتجلى أهمية القروض والدور الذي تلعبه فيما يلي:

- يساعد الائتمان في استحداث جملة من وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تتناسب حجما ونوعا، مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع، حيث يمكن عن طريقه أن يتم التعامل بين الأفراد، ودون الحاجة إلى استعمال النقود، اكتفاءا يتداول أوامر تسديد الديون، بين بعضهم بعضا، بدلا من تداول النقود.[3]

- يلعب الائتمان دورا كبيرا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس النقود والوعود بالوفاء وهذا ما يرافق النهوض الاقتصادي، ونضيف أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة، لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل ووساطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.

- يلعب الائتمان أيضا دورا كبيرا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي، حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين(الائتماني) ضئيلا ويرتفع إذا كان كبيرا.[4]

---

[1]- أ، د خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الفرار، مرجع سابق الذكر – ص- 186.

[2]- أ ، د خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الفرار، مرجع سابق ص 187

[3]- عبد المعطي رجب أرشيف إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999م، ص47.

[4]- محمد يونس وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية الإسكندرية، 2003م، ص115، ص116.

المبحث الثاني: سياسات،مجالات وإجراءات منح القروض.

المطلب الأول: سياسات منح القروض:

إن ضخامة حجم الاستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق، والاتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل وتظل أموال البنك مفرقة فيها حتى يحل أجلها يقتضي ضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض، ويضيف جاكوب (Jacob, 1984, p202.) ضرورة مساهمة تلك السياسات في جذب قدر ملائم من القروض، وأن لا يترتب عليها انخفاض في مستوى السيولة يكون من شأنه إضعاف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.
وعادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للإقراض، والتشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض والمستويات التي من سلطتها اتخاذ القرار وشروط التعاقد ومتابعة القروض

والملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرض وفي ما يلي نتناول السياسات المتعلقة بكل من هذه المسائل.

أولا: حجم الأموال المتاحة للإقراض:

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأسمال (Rose et al, 1993, p307) وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا لارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد

(Jessup, 1980, p24) وتتوقف النسبة المقررة على الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب إذ يمكن سحبها في أي وقت فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار (هندي والسويدي، 1994) شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل ودوافع التوفير ومن المتوقع أن يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين تلك البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم.

ثانيا: تشكيلة القروض:

يترتب على تنويع الاستثمار تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد[1]، وفي هذا الصدد توجد العديد من الاستراتيجيات التنويع، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد القروض طويلة الأجل ومتوسطة وقصيرة الأجل والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض والتنويع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والصناعي وقطاع الخدمات، وأخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك لتنويع استثماراته، إذ قد تحرم السياسة في توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية للقروض الموجهة لمجالات معينة من النشاط.

(Rose et al, 1993, p304) وفي دول العالم الثالث تلك التي تتدخل فيها الدولة مباشرة في النشاط الاقتصادي تتحدد نسبة الموارد المالية الموجهة لقطاعات الاقتصاد المختلفة وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية (الهواري 1981م، ص174).

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار:

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الاقتراض، وبما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال العاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، فمثلا قد يسمح لرئيس القسم في إدارة الائتمان بالبث في القروض التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا وليكن 50 ألف جنيه، أما إذا زادت قيمة القرض عن ذلك فيرفع الأمر إلى المستوى الإداري الأعلى، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البث فيها على كافة المستويات، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.

[1] - Robi chek 2 et al , 1976 , p300

رابعا: شروط الإقراض:

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض إلى حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة[1] في الحالات التي تفوق فيه قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأسمال البنك بما في ذلك الاحتياطي المتجمع كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الالتزام بمعدل فائدة ثابتة طوال فترة القرض وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدة تعرض قيمته السوقية بالتقلب والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك،

ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان للعميل، والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض، فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد

خامسا:متابعة القروض:

وكذلك قد تنص سياسات الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها الاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، وهذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

سادسا: ملفات القرض

قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الاقتراض والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشان العميل بالاتفاق مع البنك والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها وملخص دوري عن موقع العميل في علاقته مع الغير.

[1]- Rosi chek et al, 1976, p324 ; Jessup 1980, p204.

المطلب الثاني: مجالات منح القروض: من بين أهم المجالات التي تقوم بتمويل القروض ما يلي:

أولا: قروض منشآت الأعمال:

تمثل القروض التي تحصل عليها منشات الأعمال Business Loans الصناعية والتجارية الجانب الأكبر من محافظة القروض للبنك التجاري وغالبا ما يشترط في عقد الإقراض ضرورة احتفاظ المنشاة في حسابها الجاري برصيد معوض يمثل نسبة قد تصل إلى 20% من قيمة القرض و لا محل لهذا الشرط بالطبع إذا ما اتضح من تحليل الحساب الجاري للمنشاة إنها تحتفظ على الدوام برصيد ودائع يعادل على الأقل قيمة الرصيد المعوض ولا يشترط في غالبية الأحيان تقديم رهن مقابل القرض. إما معدل الفائدة فعادة ما يكون المعدل الأساسي prime Rate أي الحد الأدنى لمعدلات الفائدة على مثل هذه القروض وذلك طالما أن المنشأة لا تعاني من مشكلات تثير تخوف البنك. بعبارة أخرى يتوقع أن يدفع العملاء من غير منشآت الأعمال معدلات فائدة اكبر حتى لو تساوت المخاطرالتي تتعرض لها القروض التي يحصل عليها الفريقين ويرجع هذا التمييز إلى

العلاقة التاريخية التي تربط بين البنوك وبين منشآت الأعمال.

هذا وتأخذ القروض إلى منشات الأعمال واحدة من أربع صور رئيسية هي القروض العادية Ordinary term Loans التي عادة ما يمتد تاريخ استحقاقها إلى أكثر من سنة وقد تسدد دفعة واحدة أو على أقساط، والقروض المتجددةCrédit Revolving Agreement حيث يكون القرض في صورة كمبيالة تستحق الدفع بعد بضع شهور،على أن يكون للعميل الحق في تجديدها مرة أو أكثر وذلك خلال فترة معينة قد تصل إلى ثلاث سنوات والقروض تحت الطلبCrédit Standby وهو اتفاق يعطى للعميل الحق في الحصول على قرض في حدود مبلغ ما في أي وقت خلال فترة معينة وأخيرا هناك القروض التي تتحد في ظل اتفاق يضع حد أقصى لما يمكن أن يقترضه العميل خلال فترة معينة Crédit Lineوله أن يسدد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه، طالما لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى المتفق عليه.[1]

ثانيا:قروض تمويل التجارة الخارجية:

من أكثر صور هذه القروض شيوعا ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة Acceptances وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد بضع شهور يحررها المستورد لصالح المصدر ويعتمدها البنك التجاري بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق هكذا تبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل.

(1)- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (كلية التجارة– جامعة طنطا، القاهرة، 2006م، ص211.

ثالثا:قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية:

يطلق على هذا النوع من القروض بقروض الأوراق المالية Security Loans وهي قروض قصيرة الأجل يقدمها البنك للسماسرة Brokers الذين يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لحساب عملائهم ويدخل في عداد هذا النوع من القروض أيضا ما يحصل عليه وسطاء بيع وشراء الأوراق المالية Securities dealers بغرض تمويل مخوناتهم من تلك الأوراق وعادة ما يتفق على عدم تحديد تاريخ للاستحقاق مما يعطى البنك الحق التي تستدعى عند الطلب Call loans، هذا و تعتبرالأوراق المالية المشتراة – بواسطة المقترضين– بمثابة رهن لقيمة القرض أما قيمة القرض فلا تتجاوز 50% من قيمة الأوراق المالية المرهونة.

رابعا:قروض المؤسسات المالية: يقصد بقروض المؤسسات المالية Financial institution loans تلك القروض التي تحصل عليها البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية والبنوك الزراعية وكذالك شركات توظيف الأموال Investment companies التي تستثمر الأموال لحساب الغير على نحو يشبه إدارة الأموال المؤتمن عليها والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني، ونظرا لضخامة هذه القروض فعادة ما تكون من نصيب البنوك التجارية الكبيرة.

خامسا:قروض البنوك التجارية:

و يأتي في مقدمة هذا النوع من القروض الاحتياطي الفائض لدى البنك والذي قد تحتاجه بنوك أخرى وهو ما سبق الإشارة إليه في مواضع متعددة ونظرا لان التكاليف الإدارية المصاحبة لتلك القروض محدودة ومخاطر عدم سدادها محدودة،فان معدل الفائدة عليها عادة ما يكون منخفضا نسبيا أما تاريخ استحقاق هذه القروض فعادة ما يكون ليلة واحدة إلا أن البنك لا يمانع من تجديد القرض خاصة إذا كان يعانى من نقص في الطلب على القروض.[1](1) . خاصة إذا كان يعاني من نقص في الطلب على القروض الأخرى، كذلك قد تمثل القروض إلى البنوك في شراء شهادات الإيداع التي تصدّرها كما تتمثل في إبرام اتفاق يقوم بمقتضاه البنك بشراء أوراق مالية في بنوك تعاني من عجز السيولة، على أن يكون لتلك البنوك الحق في استرداد تلك الأوراق في تاريخ لاحق يسعر يتفق عليه مقدما.

سادسا:القروض الزراعية:

يقصد بالقروض الزراعية Agricultural loans تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شبه ذلك لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة.

سابعا:القروض العقارية:

(1)- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص212.

تستخدم القروض العقارية Real estate loans في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مبان جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شرائه أو إقامته ونظرا لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة.

ثامنا:قروض المستهلكين:

يقصد بقروض المستهلكين loans Consumer يقصد بقروض المستهلكين تلك القروض التي تقدم للأفراد بغض تمويل شراء السيارات أو ثلاجات أو غيرها من لسلع المعمرة أو لإدخال تحسينات على مساكنهم وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية.[1]

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض المصرفية.

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من تقسيم ملف القرض وانتهاءها بإبلاغ العميل والتعاقد والمراحل التي يمر بها منح القروض بنك ما هي:

أولا: تقديم ملف طلب القرض من الزبون: ويشمل هذا الملف أساسا على ما يلي:

- طلب خطي موقّع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.
- القوائم المالية (الميزانيات، وجداول حسابات النتائج)، لثلاث أو خمس سنوات سابقة حسب قواعد كل بنك.
- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المراد تمويله.
- نسخة من السجل التجاري.
- وثائق إبرام الذمة اتجاه مصالح الضرائب.
- عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل.
- الضّمانات المقترحة.[2]

ثانيا:الفحص الأولي للقرض:

(1)-سامر جلدة، مرجع سابق ، ص213، 215.

(2) - المرجع السابق، ص132.

بعد استلام ملف الطلب من طرف البنك (مصلحة القروض) يتم فحصه للتأكد من قبوله من حيث شموليته على الوثائق المطلوبة، موافقته لمعايير وشروط الإقراض المعتمدة في البنك.

ثالثا: دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك: وتشمل هذه الدراسة الجوانب التالي:

1- شخصية الزبون: وتعبر عن مكانة الزبون في نظر البنك من جهة، والتي تحدد أقدمية تعامل الزبون مع البنك، حجم معاملاته ومدى التزامه وجديته على ضوء تعاملاته السابقة مع البنك كما تعبر من جهة ثانية عن سمعته ومكانته في السوق ومركزه الأدبي ما بين المتعاملين معه ومع أن شخصية الزبون لها تأثير بالغ على اتجاه قرار البنك، لذلك يجب الاستمرار في الدراسة.[1]

يقوم البنك بتحليل الوضعية المالية للزبون طالب القرض للتأكد من مدى ملائمته، ومن أجل ذلك يطلب منه تقديم القوائم المالية بحيث تركز البنوك من تحليلها على:

- ⟸ حساب مختلف أنواع رأسمال العامل.
- ⟸ نسبة التمويل الذاتي.
- ⟸ نسبة السيولة.
- ⟸ نسبة الاستقلالية المالية.
- ⟸ نسبة الربحية.

2- دراسة الجدوى للمشروع: تتضمن ثلاثة جوانب أساسية هي:

- الدراسة التسويقية.
- الدراسة الفنية.
- الدراسة المالية.

حيث أن البنك يهتم باسترداد أمواله، مع الفائدة المتفق عليها فإن نظرته تنص على جانب السوق والعوائد المتوقعة من المشروع غير أن البنك هنا لا يكتفظ من أن التوقعات المتضمنة لهذه الدراسة غير مضخمة وأقرب إلى الواقع.

1- عبد الحق بوعتروسي، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000م، ص64

3- المقابلة والمعاينة: تتضمن المقابلة التي تجريها إدارة البنك مع صاحب المشروع استيضاحات واستفسارات حول المشروع وكذا محاولة استقراء سلوكه ورؤاه حول المشروع فضلا عن ذلك يرسل البنك مختصين لمعاينة مقر المشروع، والإطلاع على المساهمات العينية التي تساهم في المشروع.

4- الضمانات: بعد الموافقة المبدئية على منح القرض يطلب البنك من المقترض تقديم ضمانات على القروض موافقة لمبلغه وهناك تفاوض بينهما حول طبيعة هذه الضمانات.

5- التفاوض مع الزبون حول القرض: ينصب هذا التفاوض أولا حول القرض ومبلغه(أي مقدار مساهمة البنك في تمويل المشروع) ومدته، إذ يمكن للزبون أن يكون غير مقتنع بمبلغ القرض الموافق عليه من قبل إدارة البنك أو على مدته، كما ينصب هذا التفاوض أيضا على جدول السداد، أي الأقساط أو الفترات التي يضعها البنك ويستقر هذا التفاوض في الأخير على اتفاق شامل بشأن القرض.[1](1) .

6- اتخاذ قرار الاقتراض: هذا القرار هو توسيع للخطوات السابقة، ونشير هنا إلى أهمية اتخاذ هذا القرار الذي يعود لمدير البنك، وتضع البنوك عادة حدودا لمبلغ لكل من الوكالات والفروع الجهوية، وفي حالة تجاوز المبلغ المقرض هذا الحد يجب إرسال الملف إلى الإدارة العامة.

7- صرف مبلغ القرض: بعد إبرام عقد القرض، الذي يوقعه كل من البنك يتم تحرير مبلغ القرض ويمكن هنا تصوير حالتين، إما أن يقدم المبلغ دفعة واحدة للزبون وإما أن يوضع المبلغ تحت تصرف الزبون ويتم السحب منه على دفعات وهو ما يصطلح عليه بالاعتماد وفي هذه الحالة يتم سحب الفوائد على المبلغ المسحوب فعلا.

8- متابعة القرض: وهذه المتابعة لا تتعلق فحسب بأقساط وتواريخ السداد بل تتعداها إلى متابعة المشروع نفسه بغرض الاطمئنان على حسن سيره و اِستمراريته.

9- تحصيل القرض: سواء كان الدفع على أقساط أو كان دفعة واحدة، يجب التأكد في نهاية أجل القرض من أن كل المبلغ مع الفوائد قد تم تحصيلها وبعدها يتم غلق الملف وحفظه.(2)

(1)- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008م، ص259.

2- رحيم حسين، مرجع سابق، ص260، 263.

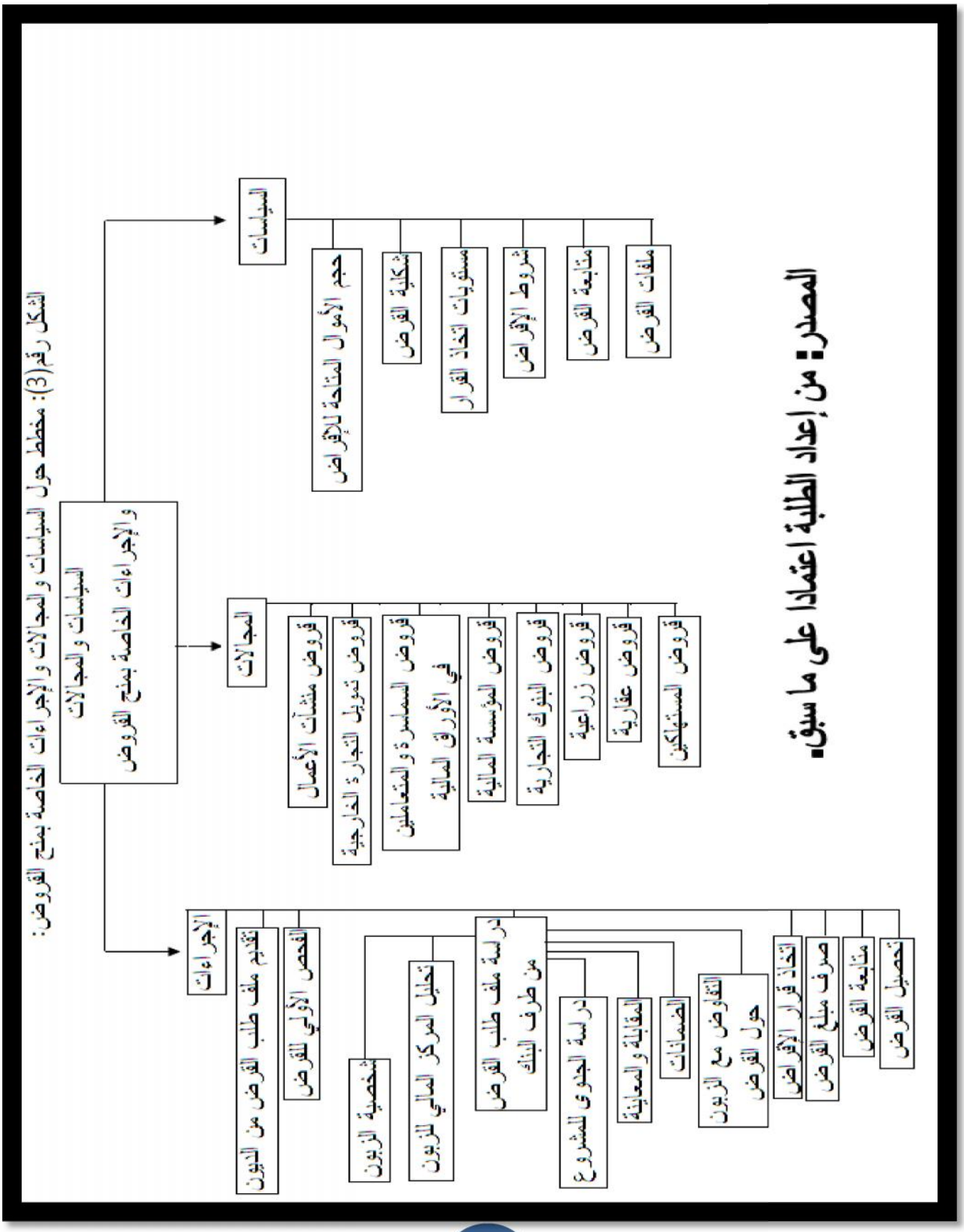
الشكل رقم(3): مخطط حول السياسات والمجالات والإجراءات الخاصة بمنح القروض:
السياسات والمجالات والإجراءات الخاصة بمنح القروض
السياسات
حجم الأموال المتاحة للإقراض
شكلية القرض
مستويات اتخاذ القرار
شروط الإقراض
متابعة القرض
ملفات القرض
المجالات
قروض منشآت الأعمال
قروض تمويل التجارة الخارجية
قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية
قروض المؤسسة المالية
قروض البنوك التجارية
قروض زراعية
قروض عقارية
قروض المستهلكين
الإجراءات
تقديم ملف طلب القرض من الزبون
الفحص الأولي للقرض
شخصية الزبون
تحليل المركز المالي للزبون
دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك
دراسة الجدوى للمشروع
المقابلة والمعاينة
الضمانات
التفاوض مع الزبون حول القرض
اتخاذ قرار الإقراض
صرف مبلغ القرض
متابعة القرض
تحصيل القرض
المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق.

المبحث الثالث:أهداف و صعوبات منح القروض:

المطلب الأول:أهداف منح القروض: من المعروف أن البنوك عبارة عن مؤسسات نقدية تقوم بقبول الودائع و تقديم القروض و من ثم فهي أي مشروع يهدف أساسا إلى تعظيم ربحيتها في إطار تقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها خلال فترة زمنية إلى أدنى حد ممكن و من بين هذه الأهداف الربحية السيولة الأمان.

أولا:الربحية: يسعى البنك إلى تحقيق زيادة الثروة المالكة عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى، و التي تعرض لها لنفس درجة المخاطر، و لكي يحقق البنك هذه الأرباح يعمل على توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة مع تقليل من حجم نفقاته بحيث أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية و النفقات الكلية لكن الاعتماد على الودائع كمصدر رئيس لتمويل الاستمارات هو الذي يحقق للبنك صافي الفوائد المتمثلة في الفرق بين الأرباح المتولدة عن انتحار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها، هذا الفرق يمثل إرادات البنك التجاري إلى جانب باقي الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك.[1]

ثانيا:السيولة: تحدد هذه الخاصية المركز المالي للبنك التجاري و هي إمكانية استمرار الفعالية بحيث أن مقدار السيولة زادت سيولة المال بشكل عام، و تعد النقود هي أكثرها سيولة على البنك أن يعمل على الاحتفاظ بالأموال على درجة من السيولة التامة ليتمكن لها من مقابلة حركة المسحوبات المالية المفاجئة، بحيث أن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و تدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس كذلك فإن رأس مال البنك و الذي يمثل المورد الأول لا يمثل إلا جزء بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها بل إن هذا الأخير لا يتعامل بها تقريبا.[2]

ثالثا:الأمان: الضمان بناءا على الثقة القائمة بين البنك و موعيه تظهر أهمية الأمان فالبنك حريصا على الأموال التي يتم إيدعها بقوة المنظور القانوني كونه تاجر بأموال الأشخاص، فهو ملزم بإعداد هذا الحق لإجابة بوجود نباتات خطية تؤكد هذا الحق بالتاريخ و التوقيع بموجب القانون لذلك فالبنك ملزم باتخاذ الاحتياطات الأزمة لحماية و ضمان حقوق مودعيه من خلال الضمانات التي يضعها أثناء

[1]- سوزي عدلي ناش،م مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص2017.

[2]- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار200م، ص16.

المطلب الثاني :صعبات منح القروض:

أولا: المخاطر المالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتصنف إلى ثلاثة أنواع وهي: مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.

1: مخاطر السوق: وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالآتي:

2: مخاطر أسعار الفائدة: تحدث نتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما كالسندات، وتعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف ومن أكثرها تعقيدا.

3: مخاطر أسعار الصرف: نتيجة التقلبات التي تطرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم أن البنوك التجارية تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تفي بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.

4: مخاطر التسعير: تتغير أسعار أصول المصارف من حين لآخر، بناءا على قوى العرض والطلب وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش، وتنشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم الأصول للبنك، فيما يجابهه من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته وتعطله على استقطاب موارد جديدة[11].

5: مخاطر الائتمان(مخاطر عدم السداد): تنشأ في المصارف التجارية نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة ومقصودة، وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا. وتكون البنوك التجارية نفسها سببا في بعض الأحيان في حدوث هذه المخاطر نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة البنك، إما لعم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم، أو حتى لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوبا ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن هناك نوعا من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته مثل القطاع الزراعي أنه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى.

6:مخاطر السيولة: تحدث نتيجة لعدم وعجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الضرورية من السحب في الأجل القصير، أو حالة قصور التدفقات النقدية عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجية وهناك رأي شائع

[1]- يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، المجلد13، مركز النشر العلمي، 1421هـ، ص213.

بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسديد أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون خسائر في القيمة.[1] .

ثانيا: المخاطر الغير مالية (مخاطرة الأعمال): وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات كالآتي:

1: مخاطر التشغيل: وتنشأ نتيجة لممارسة البنك للأنشطة المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء، منها البشرية والتي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل،ومنها الأخطاء الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات وقد عرفتها بازل بأنها " الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد المنظمة".

وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثانية، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة للكوارث الطبيعية أو لأحداث أخرى.[2]

2: المخاطر القانونية: تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية، القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

3: المخاطر السياسية: تحدث نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بين القوانين والتشريعات بغرض إجراءا إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة وتأميم.[3]

---

[1]- سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر والطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1418م، ص101.

[2]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل2، اتحاد المصارف العربية، العدد1، بيروت، 2005م، ص77.

[3]- فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة من خبير جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية 20 أغسطس 2001م، جمادى الأولى 1422هـ، ص201.

الشكل(4): تصنيف المخاطر المصرفية:

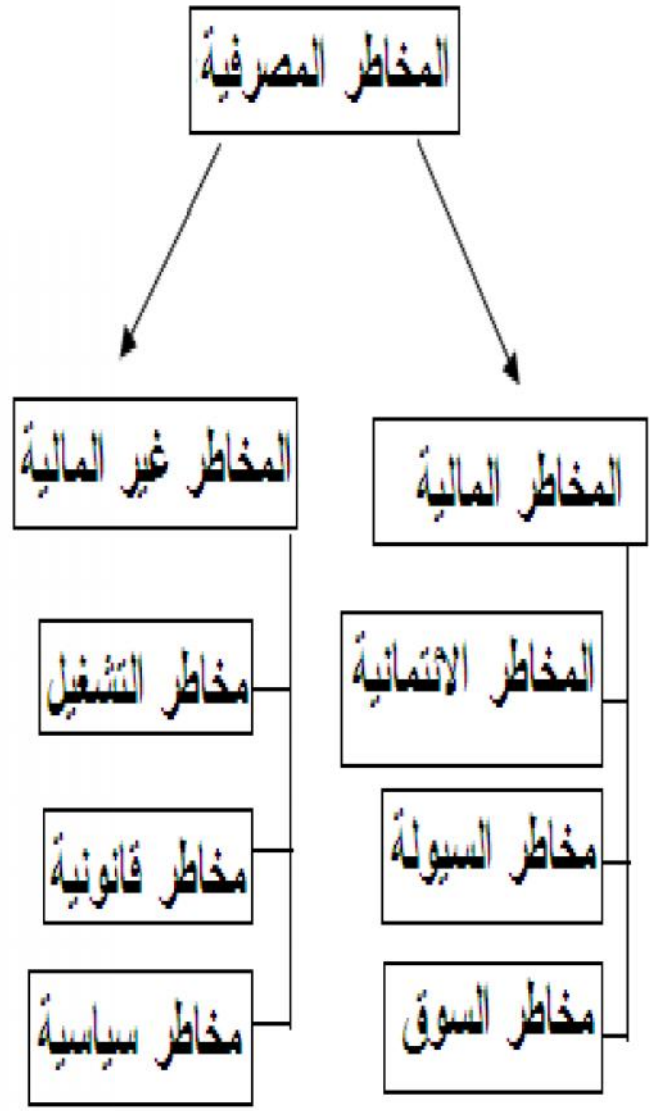

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق.

خلاصة الفصل:

لتجنب المخاطر المتعلقة بمنح القروض ،يجب على البنوك وضع نضام رقابي صارم ،وقد قمنا بعرض أساسيات حول القروض والرقابة عليها وذلك تجنبا لبعض المخاطر المصرفية التي قد تتسبب في إنهيار البنك وعدم إستمراره في الحياة الإقتصادية لأي دولة.

الفصل الثالث:

الرقابة البنكية على المخاطر وتأثيرها على منح القروض

تمهيد:

تعتبر البنوك إحدى الدعائم الأساسية في اقتصاديات الدول وذلك عن طريق جمع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة خاصة عملية منح القروض الأمر الذي وإن زاد من عوائدها يجعلها أكثر عرضة لمخاطر متعددة وبما أن الخطر مؤشر من مؤشرات الانحراف التي تصيب الهيكل المالي للبنك، حيث يجب عليه إتباع إستراتيجية دقيقة ومدروسة للتقليل منه وذلك بالتحكم فيه بوسائل كافية ينعكس مفعولها من خلال درجة ضمانها والرقابة عليها.

المبحث الأول: الإجراءات الرقابية على المخاطر التشغيلية والائتمانية والسيولة:

المطلب الأول: الرقابة على المخاطر الائتمانية:

أن حذر البنك وحرصه الدائم لابد منه للحفاظ على الرشادة المالية له وذلك باتخاذ قرارات صارمة تمكنه من تفادي ضياع أمواله وتجميدها بما أن عنصر الخطر ملازم لعملية منح القروض، فكان على الإدارة تبني وسائل متعددة لمواجهة هذه المخاطر و للتقليل منها ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولا: تنويع الخطر:

إذا كان حجم القروض كبيرا فإن البنك يفضل تقديم نسبة من القرض فقط على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد، وكذلك يجب أن لا تقتصر القروض على حد معين من العملاء أو تشكيلة معينة من القروض وهذا ما يُعرف بإدارة المحفظة المالية للبنوك وهدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وتجنب مخاطر نقص السيولة وضعف القدرة على منح القروض.

ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير كتقسيم القروض بين مصارف مختلفة، فاليوم مجموع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية مثلا محيرة من خلال أحكام المادة رقم2 من النظام رقم 91-9 المؤرخ في أوت 1991 الذي يمدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على احترام مجموعة من القيود منها:

- نسبة دنيا من المبلغ الصاف هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صاف في أمواله.[1]

- هذه النسب تفرض على البنوك الحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها لقروض الزبائن والحد الأدنى من الأموال التي يجب منها التنويع، وهذا التنويع يهدف إلى تقييم خطر القرض بالنسبة للمصرف الواحد على عدد من المؤسسات المقترضة.[2]

---

[1]– زهير الحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البادية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010م، ص125، ص127.

[2]– زهير الحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، مرجع سابق، ص128.

ثالثا: تمويل قطاعات مختلفة:

يلجأ البنك إلى تمويل قطاعات وأنشطة مختلفة حتى يتمكن من تعويض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

رابعا: عدم التوسع في منح القروض:

يعمل البنك على عدم التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقوم بذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن.[1]

خامسا: العمل على تمديد قدرات البنك التمويلية:

يحدد البنك قدراته التمويلية الكمية والكيفية والزمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض مع الأخذ بعين الاعتبار، الأحوال الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية اللازمة للحد منها.[2]

سادسا: التأمين على القروض:

يطلب البنك أن يؤمن لصالحه من خطر التسديد لدى شركة تأمين ما لم يسدد في تاريخ الاستحقاق، يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين وشر مصطلح " تأمين القروض" لأول مرة في الجزائر سنة 1995م، وله عدة أنواع مثل تامين القروض عند التصدي أو تأمين القروض الصغيرة، وهناك ما يعرف بالتأمينات التبادلية أو التعاونية، وهي عبارة عن شركات أو صناديق تأمين يكون كل طرف فيها شريكا مؤمّنا له، ومنها " الشركة الجزائرية لتأمين القروض عند التصدير C.A.C.E.X وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للمقاولين الصغار" والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.[3]

---

[1]– بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطرة البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005–2006م، ص56.

[2]– رفوش سهام وسراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول (الأزمة المالية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف ص15.

[3]- رفوش سهام وسراوي إيمان، مرجع سابق، ص17.

سابعا: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة:

وذلك باستعمال أحدث الآلات والمعدات وأجهزة التنبؤ ذات التكنولوجيا العالمية والتي تزودها بالمعلومات الصحيحة والدقيقة لاتخاذ القرارات الملائمة، وهذا يمكّن نسبيا من تجنب جزء من الأخطار التي يمكن أن تواجه البنك.

ثامنا: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القرض الممنوح:

يقدم التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب المقرض معلومات عن هذه المؤسسة، تسمح للبنك بتقييم وضعيتها المالية، وإمكانياتها وتقدر نسبة خطر القرض الممنوح وبناءا على هذه المعلومات يقرر البنك منح القرض أم لا ويكون ذلك بـ:

– الحصول على ضمانات سواء كانت حقيقية، مادية أو معنوية، على شكل تعهدات يتم أخذها عند منح القرض ولها أهمية كبيرة من حيث تقليص حجم المنظر والتأثير النفسي الذي تمارسه على المدين.

– يمكن للبنك أن يشترط ضرورة حصول الزبون على موافقة البنك إذا قرر القيام باستثمارات جديدة وتزويد البنك بعقد يمكنه من استرجاع أمواله والفوائد المترتبة إذا ما تخلف الزبون عن الدفع.

– الاعتماد على نسب تقييم الأخطار من هذه النسب: نسب الملائمة المالية والتي وضعتها لجنة دولية تعرف بلجنة بازل ويعبر عنها بالعلاقة التالية: صلفي الأموال الخاصة/ إجمالي الأصول، بطريقة مرجحة للخطر > 18.[1]

[1]- يوسف كمال، المخاطر المصرفية، وكيفية إدارتها، منتدى المحاسب العربي على الموقع الإلكتروني:WWW.XCDIXSSIOC.COM

2013/12/12 على الساعة 8:39.

المطلب الثاني: الرقابة على المخاطر التشغيلية:

يتحدد الإطار الجديد لاتفاقية بازل 2 ثلاثة طرق لحساب رأسمال، لكن يمكن تعريف المخاطر التشغيلية المتنوعة أنها " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاءة أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث تاريخية" ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه سيبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية.

وعلى ذلك فإن البنوك يجب أن تحدد أنواع المخاطر التشكيلية وفق احتمال النسب في خسارة كبيرة وعلى سبيل المثال:

- الاحتياطي الداخلي والخارجي.
- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل.
- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال.
- الأضرار في الموجودات المادية.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة الإعلامية والاتصال.[1]

فقد صرحت لجنة بازل بأن الإدارة السليمة لا بد لها أن تتبع سياسة سليمة يتم فيها تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط أعمال ورصد جميع المخاطر الناجمة عن كل خط أعمال ذو صلة بمخاطر التشغيل حتى يمكن حفظها إلى أكبر درجة ممكنة. كما أضافت بأنه إن كان تقسيم المخاطر وتوزيعها حسب الأنشطة الداخلية للبنك هو من أهم إجراءات التحكم، فإن تحويل هذه المخاطر إلى أرقام يمكن التعامل بها وقياسها كميا وتقدير مدى تكرارها، ويعد جزءا لا يتجزأ من منظومة إدارة مخاطر التشغيل، خاصة وأن هناك أخطارا تتسبب في خسائر ضخمة ولكنها تتكرر بمعدلات أقل من أخطار أخرى، أقل خسارة ولكنها متكررة الحدوث وهو ما يعطي في النهاية معادلة على أساسها تغطية الخسائر من خلال متطلبات رأسمال، وقد أرفقت لجنة بازل في الاتفاقية وثيقة مساندة واحدة، صدرت في فيفري2003م، تحت عنوان "الأسس السليمة للإدارة والرقابة على مخاطر التشغيل" تضمنت ثمانية مبادئ أساسية لإدارة ومراقبة هذا النوع من المخاطر.[2]

---

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية لإدارة المخاطر التشغيلية وكيفية إدارة المتطلبات الرأسمالية لها، أبو ظبي 2008م، من الموقع الإلكتروني.

[2]- صندوق النقد العربي، اتحاد المصارف العربية، أثر قرارات لجنة بازل التابعة لبنك السنويات الدولية في بازل حول كفاية رأسمال المصارف وتصنيف الدول، اتحاد المصارف العربية 1990م، ص219.

المطلب الثالث: الرقابة على مخاطر السيولة:

لقد تم التركيز فيما سبق على المعايير الجديدة للرأسمال ومع ذلك فإن بازل 3 تتناول عنصرا آخرا هاما هو المتطلبات الدولية للحد الأدنى من السيولة وهو شيء ملفت حيث لا توجد حاليا معايير دولية في هذا المجال ويتجسد ذلك في المعيارين التاليين:

نسبة السيولة على المدى القصير:

التي سيتم وضعها في أوّل جانفي 2015 حيث من المفروض أن تشجع المقاومة الفورية للبنوك لحالة محتملة من قلة أو انعدام السيولة، فعلى البنوك امتلاك احتياطي من الأصول السائلة ذات التوعية الجيدة، القابلة للتحويل الفوري، كافية لتلبية التدفقات النقدية في حال وجود توترات حادة على المدى القصير.

نسبة السيولة على المدى الطويل:

والتي سوف تطبق ابتداءا من أول جانفي 2018 هذا المعيار سيعمل على تصحيح الاختلافات في التمويل يشجع البنوك على استخدام مصادر مستقرة التمويل أنشطتها.

في الوقت الراهن هناك تنوع كبير من كل أساليب إدارة المخاطر، السيولة في جميع أنحاء العالم وفي الأنظمة الدولية للرقابة الاحترازية للسيولة وسوف تتبنى اللجنة إجراءات صارمة لمتابعة النسب خلال الفترة الانتقالية. وبالتالي فإن بازل3 تنص على مجموعة من المعايير المتعلقة بالمتطلبات الدنيا لرأسمال ومعايير السيولة من شأنها أن تساعد على زيادة مقاومة القطاع المالي تحسبا لتوترات جديدة.

المبحث الثاني: تأثير الرقابة الداخلية والخارجية على منح القروض

المطلب الأول: تأثير الرقابة الداخلية على منح القروض

1) تساعد الرقابة الداخلية مختلف الأطراف العاملين على البنك في ممارسة وظائفهم ومسؤولياتهم، بفعالية حيث تقدم لهم تحليلات وتوجيهات وشروحات، ووجهات نظر وآراء ومعلومات تخص النشاطات المختلفة الخاصة بمنح القروض.

2) تساعد وتساهم الرقابة في تحقيق أهداف البنك من خلال التقييم الدائم، و يشكل منهجي لعمليات البنك.

3) الرقابة الداخلية هي النموذج والنمط الذي يستخدم للحكم على جودة العمل داخل البنوك.

4) الرقابة الداخلية هي مقياس لأداء عمل البنوك، فيما يخص التعامل بالقروض، هذا لتكون مرشدا عاما يوضح طريقة العمل.

5) تساعد الرقابة على تطوير عمل البنوك من خلال اكتشاف الأخطاء والأفراد، ونقاط القوة والضعف، ومحاولة تقليص القوة بينهما.

6) تعمل الرقابة الداخلية على ضمان السير المنظم والفعال لأعمال البنوك.

7) تعمل الرقابة الداخلية على احترام الإجراءات والقوانين والسياسات والخطط والتنظيمات التي يتعامل بها البنك في مختلف وظائفه.

8) تسعى الرقابة الداخلية جاهدة للحصول على قرائن و أدلة كافية لتكون أساسا يعتمد عليه في السير الجيد لعمل البنوك.[1]

المطلب الثاني: تأثير الرقابة الخارجية على منح القروض.

الرقابة الخارجية كما يُعرف، فإنه يقوم بها مدققا أو محافظو حسابات خارجيين بحكم القانون وهو غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين:

1) يستوجب على المراجعين أو المدققين أن يركزوا في وظائفهم على الأحكام والشروط التي تنظم مهمة المراجعة أو التدقيق وأن يلتزموا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية وهذا ما يجعلهم يكتشفون مختلف الأخطاء المرتكبة والتلاعبات.

2) كون المراجع هو عامل خارج البنك وعمله ينطوي على عقد بينه وبين الإدارة فهو بالضروري لن يتواطأ في إخفاء الأخطاء الموجودة داخل البنك وهذا ما يساعد البنك على تحسين عمله وبذل مجهودات في تطوير مختلف العمليات التي يقوم بها.

3) بما أن المراجع يقوم بتقديم تقارير تبين الأخطاء المرتكبة فعلى المسؤولين أن يأخذوا هذه التقارير بعين الاعتبار في تصحيح الأخطاء.

4) عمل المدقق الخارجي أو الرقابة الخارجية، هي عبارة عن تكميل لعمل المدقق الداخلي، لذا وجب أن يكون هناك تناسق بينهما لحماية ممتلكات البنك وأنظمته، ومختلف الأنشطة التي يقوم بها، والتي أساسها منح القروض وقبول الودائع.[2]

[1]- محاضرة الأستاذ أو صالح، الاثنين 2015/3/25.

[2]- أو صالح، تدقيق بنكي، المراجعة الداخلية والخارجية، الاثنين، 2014-2015.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فإننا نستخلص أن للرقابة تأثيرات مختلفة على منح القروض وكذلك على مختلف المخاطر التي تواجهها لذا فإن البنوك تعطي أهمية كبيرة لها، وتعمل على البحث في تطوير الوسائل المختلفة للرقابة، وهذا بغرض وصول البنك إلى الأهداف المسطرة.

الفصل الرابع:

دراسة حالة بنك الفلاحة

والتنمية الريفية "فرع ولاية ميلة"

تمهيد:

لا يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية و أكثرها نشاطا، حيث سيتم من خلال هذا الفصل إسقاط متغيرات دراستنا النظرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة ميلة) انطلاقا من شأنه و تطوره و هيكله التنظيمي فصلا عن كيفية إجراء الرقابة على القروض التي يمنحها لمختلف المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول:نشاة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول:نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أنشأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي بنتها الدولة حيث تترتب عن إعادة هيكلة البنك الوطني ميلا لبنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR وفقا لمرسوم 82- 106 المؤرخ في10 جمادى الأول 1402هـ الموافق ل 13 مارس 1882 و ذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقيته ودعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرفية المحافظة على التوازن الجهوي وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة و التنمية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي ومزارع الدولة والتعاونيات الفلاحية والمستفيدون الواحدون من الثروة الزراعية ومزايا الدولة وتعاونيات الخدمات وكذلك الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

– وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 2220000000 دج مقسمة 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد ليرتفع في نهاية سنة 1999 إلى 3330000000 دج موزع على 33000 للسهم الواحد مكتتبة كلها من طرف الدولة و لكن بعد صدور قانون النقد و القرض 1999/04/14 الذي منح استقلالية أكبر وألغي من خلال نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية و لغيره من البنوك التجارية الأخرى والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار وكذا المساهمة في عملية التنمية حتى أصبح يحتمل موقعا متميزا ضمن الجهاز البنكي الجزائري لاسيما وأنه الأكثر انتشارا على التراب الوطني بما يفوق 300 وكالة مؤطرة بما يزيد عن 7000 موظف في مختلف الاختصاصات بل وعلى المستوى الإقليمي والعالمي حيث تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق إحدى الدراسات الصادرة عن هيئة Bank ers Almanach لسنة 2001على أنه:

⇦أول بنك على مستوى الوطن ⇦ ثاني بنك غلى المستوى المغربي ⇦ المرتبة14 عربيا من بين 225 بنك ⇦ المرتبة13 إفريقيا ⇦ المرتبة 668 عالميا من بين 4100 بنك من مصنف من قبل هذه الهيئة.

المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية أثناء تطوره في سوق البنك الجزائري ثلاث مراحل هي:

أولا:مرحلة 1982-1990: انصب اهتمام البنك خلال السنوات الأولى من تأسيسه على موقعه في السوق البنكي ومحاولة فرض وجوده ضمن القطاع الريفي والعمل على تكثيف الوكالة البنكية في المناطق ذات الطابع الفلاحي حيث ومع مرور الزمن اكتسب البنك سمعة طيبة وتجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي و الصناعات الغذائية إلى جانب الصناعات الميكانيكية وفلاحية هذا التخصص في مجال التمويل فرضية آلية الاقتصاد المخطط التي تقتضي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات معددة.

ثانيا: مرحلة1991-1999: بموجب صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغي من خلاله نظام التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل إطار الاقتصاد الموجه توسع نشاط البنك الفلاحة والتنمية الريفية يشمل مختلف

قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة(pmi/pme) مع بقاء الشريك الأول في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي أما على الصعيد التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك والتي كان هدفها تطوير نشاط البنك للإشارة فقد تميزت هذه المرحلة ب19991: الانخراط في نظام SWFT للتحويل الآلي للأموال وتسهيل معالجة و تنفيذ عملية التجارة الدولية التجارة الخارجية.

ثالثا: مرحلة2000-2006: تميزت هذه المرحلة بمساهمة الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في الأخرى في تدعيم الاستثمار المنتجة وكذا التوجيه على نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دفعها للمساهمة في ترقية التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق و دعم برنامج الإنعاش الاقتصادي.

و في إطار التكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي تعرفها البلاد واستجابة الاحتياجات و تطلعات العملاء قام بنك BADR بتسطير برنامج حماسي يتمحور أساسا حول عصرنة البنك و تحسين أدائه، وتطوير منتجاته و خداماته و إحداث تطهير على الصعيدين المحاسبي كما يلي هذا ولا يزال هذه البرنامج الطموح يحقق نتائج جد مهمة إلى يوما، هذا أبرز ما يميزها:

-2000 القيام بتشخيص عام لنقط قوة وضعف البنك، مع وضع مخطط ترقوي لبلوغ البنك المعايير العالمية في مجال العمل البنكي،كما قام البنك في نفس السنة باستكمال تعميم Sybu

-2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده وإمكانياته قام بنكBADR بإجراء عملية تطهير محاسبة وماليته شملت جميع حقوقه المشكوك في تحصيلها، بغية تحديد كما تم إعادة النظر في المدة اللازمة لمختلف العمليات البنكية تجاه العملاء، وتم التحقق في مختلف الإجراءات الإدارية والتقنية، حيث أصبحت طلبات القروض الاستثمارية مثلا، تعالج في فترة أقصاها شهران، مرورا بمختلف المصالح المختلفة (الوكالة المجمع الجهوي المديرية العامة)

-إضافة إلى ذلك، قام البنك في نفس السنة بتجسيد مفهوم بنك الجلوس(Banque la assiose)و الخدمات الشخصية les sevices personnalisés في بعض الوكالات الرائدة(وكالتي عميروش والشراقة) إلى جانب اعتماد مخطط محاسبي جديد على المستوى المركزي.

-2004 تعتبر هذه السنة سنة السبق بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي عرف إدخال تقنية جديدة ساهمة في تسهيل العديد من العمليات البنكية، فبعد أن كان وقت تحصيل شبكات البنك يستغرق

مدة قد تصل إلى 12 يوم، أصبح بإمكان العملاء تحصيل شبكاتهم في وقت وجيز بفضل تقنية (نقل الصك عبر الصورة)
(Tratement des scanérisation) وهو ما يعتبر إنجازا غير مسبوق في مجال العمل البنكي الجزائري.

و في نفس السنة كذلك شرع مسؤلو البنك في نشر الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Guichet Automatique des billets المرتبطة ببطاقات الدفع تحت إشراف مؤسسة SATiM خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية.

العالية كما تم إطلاق موقع خاص بالبنك على شبكة الانترنت بتاريخ 2004/09/07 ومن خلاله خدمة الاطلاع على رصيد عبر الشبكة (F-BANINK).

-2005: شهد شهر سبتمبر من هذه السنة أول تجربة ناجحة لعملية سحب تم من خلال شباك آلي للأوراق النقدية وسط حضور جماهير وإعلامي غفير(وكالة الشراقة) كما استمرت العملية طوال الأشهر الأولى سنة 2006 من أجل تعميم استعمالها في مختلف الوكالات عبر التراب الوطني.

المطلب الثالث: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

أولا: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

إن المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة البنكية المحلية والعالمية يحتم على البنك الفلاحي والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر فعالية وديناميكية في جميع الموارد وتمويل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى وكذا تدعيم مركزه التنافسي في ظل التغيرات الراهنة، لاسيما مع فتح المجال للبنوك الأجنبية و استعداد الجزائر لانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

و أمام كل هذه الأوضاع أصبح لزاما على القائمين بالبنك إعادة النظر في أساليب لتنظيم والتسيير والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بإستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة تحديات البيئة البنكية، وخاصة من أجل إرضاء العملاء والاستجابة لمتطلباتهم.

وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة بنكية كبيرة وشاملة بثقة المتعاملين الاقتصاديين والعملاء الأفراد على حد سواء، قصد تدعيم مكاناته ضمن الوسط البنكي.

هذه المهام و كما نصت عليه القوانين و القواعد المحمول بها في المجال البنكي تتمثل أساسا في تنفيذ جميع العمليات البنكية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

- تنمية موارد واستخدامات البنك من خلال ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.
- إنشاء خدمات جديدة مع تطوير المنتوجات و الخدمات القائمة.

- تطوير شبكاته و معاملاته التنفيذية.
- التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة خاصة تلك الهادفة للنهوض بالقطاع الفلاحي و التنمية الريفية.
- التسيير الصارم لخزينة البنك بالدينار و العملة الصعبة.
- الاستفادة من التطورات العالمية المرتبطة بالنشاط البنكي.

و في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

ثانيا:أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من وراء نشاطها في القطاع البنكي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة يمكن إنجازها في النقاط التالية:

- توسيع و تنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة بنكية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات البنكية باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال.
- خلق تواصل وعلاقة قوية بين البنك والعملاء باعتبارها أصلا ثمينا من أصولهم.
- وفق المفهوم الحديث للتسويق، وكذا العمل على كسب ولائهم حاضرا ومستقبلا
- تطوير العمل البنكي قصد جذب المزيج من الموارد و الحصول على أقصى قدر من الأرباح.

- و بغية تحقيق هذه الأهداف سعى البنك جاهدا لتهيئة الشروط اللازمة للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة افتتاح السوق البنكي أمام البنوك في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة افتتاح السوق البنكي أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام هذا الأخير بإنشاء وكالات جديدة وبوسائل تقنية وأنظمة معلوماتية حديثة، كما بدل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل البنك وخارجه مع إدخال تعديلات على التنظيم والهياكل الداخلية للتوافق مع المحيط البنكي واحتياجات السوق.
- و إلى جانب هذا وقصد التقرب أكثر من العملاء، سعى البنك إلى استحداث مصالح خاصة للتكفل من خلال تحقيق هذه الأهداف يطمح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأن يكون رائد في القطاع البنكي الجزائري...*

المبحث الثاني:الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وأنواع القروض الممنوحة من طرفه:

يتكون التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و كما يوضحه الشكل أدناه: [1]

الشكل 01: الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

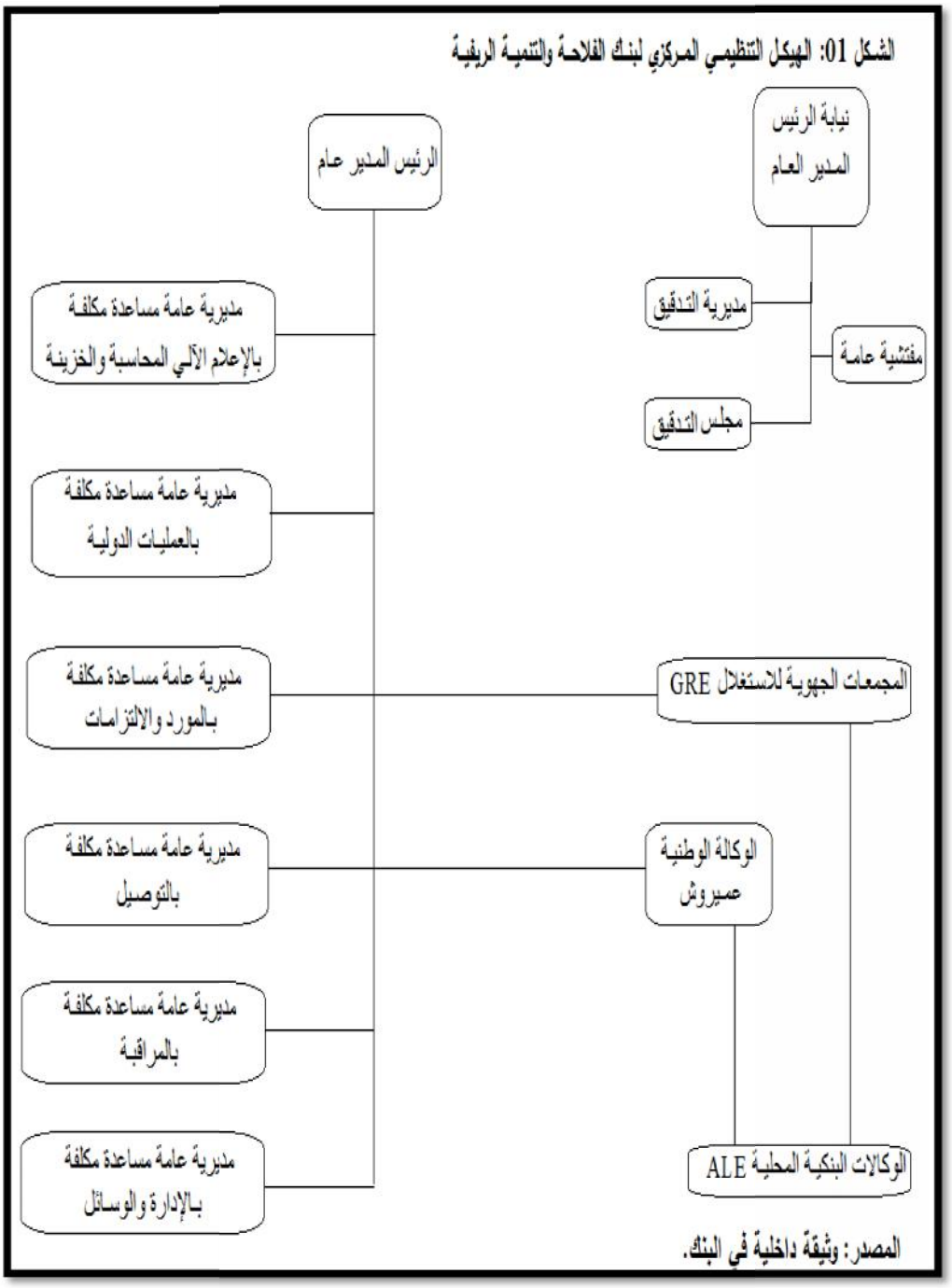

المصدر: وثيقة داخلية في البنك.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أ- تضم مجلسا إداريا و مفتشية عامة ومديرية للتدقيق برئاسة الرئيس المدير العام الذي يشرف على كل المديريات الأخرى لضمان السير الحسن للعمل.

أولا: مديرية الإعلام الآلي للمحاسبة والخزينة:

تشرف على ثمانية مديريات فرعية تهتم بكل الوظائف التقنية والمحاسبة، من خلال وضع وتطوير شبكات وبرامج الإعلام الآلي وصيانتها، تسيير عمليات الخزينة والأمور المحاسبة (المحاسبة العامة) وكذا الإشراف على مختلف الاتصالات وتدعيمها، تقنيا.

ثانيا: مديرية الموارد والالتزامات:

هي القلب النابض للبنك وأهم مديرية مساعدة له، تتولى الإشراف على أربعة مديريات فرعية مهمتها تمويل مختلف المشاريع الفلاحية والغير فلاحية الكبرى المتوسطة والصغرى.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه المديريات المتخصصة هي من يخول لها صلاحية اتخاذ قرارات التمويل (منح القروض) بينما الوكالات والفروع فلا يخول لها ذلك إلا في حدود معينة تضعها الإدارة العامة (القروض الصغيرة).

ثالثا: مديرية التحصيل:

هي الأخرى تشرف على أربعة مديريات فرعية تتولى مهمة تهيئة ومتابعة نشاطات التحصيل عبر وكالات البنك.

رابعا: مديرية المراقبة:

تضم ثلاث مديريات فرعية مهمتها التكفل بمراقبة ومراجعة كل السجلات المحاسبية وكذا عملية التجارة الخارجية وغيرها من أنشطة البنكية التي يقوم بها البنك.

خامسا: مديرية الإدارة والوسائل:

تتكفل هذه المديرية بتسيير شؤون الموظفين من حيث أجور التوظيف وكذا تنظيم وتسوية كل الأمور الإدارية والقانونية المتعلقة بتعاملات البنك وإمكانياته المادية فضلا عن مساهمتها في إعداد بعض الموازنات التقديرية المتعلقة بنشاط البنك.

المطلب الثاني: أنواع القروض الممنوحة من طرفه

أولا:القروض قصيرة الأجل:

يعرف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة، متفق عليها من الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض.

والقروض قصيرة الأجل هي قروض لا تتجاوز سنتين، وموجهة لتغطية تكاليف الاستغلال، تمويل النشاطات الموسمية وتجديد المخزون... الخ.

وتصنف هذه القروض إلى:

1- قروض الصندوق:

هي عبارة عن قروض يمنحها البنك للزبون على حساب خزينته، وبالتالي يجمد هذه الأخيرة وذلك مقابل وعد بالتسديد مع فائدة وتصنف بدورها إلى:

أ/ تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض موجهة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي إذن تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة (غالبا لا تتجاوز المدة 20 يوما) يتم فيها التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض ويحصل البنك على فوائد، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا.

ب/ السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة.

إذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون، ولخطورة هذا القرض أو التمويل يطلب البنك من الزبون ضمانات كرهن بضاعة مثلا.

ج/ قروض موسمية:

هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه المختص مثلا

في الإنتاج الزراعي، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون، وقبل الإقدام على منح القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، ويقوم الزبون أثناء بيع الإنتاج وتحصيل مبالغ مبيعاته بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.

د/ تسبيقات عن البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك، وينبغي أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

يقوم البنك بتوفير السيولة على شكل قروض مقابل ورقة تجارية(سند الأمر) قبل تاريخ استحقاقها ويأخذ البنك عمولة على هذا القرض.

و/ تسبيقات على الفواتير:

وهي قروض مضمونة برهن فواتير.

2- قروض بالإمضاء:

إن القروض بالإمضاء لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يقدم توثيقه (إمضاءه) كضمان عوض تقديم مبلغ من المال، حيث أنه يتعهد بالدفع لحساب زبونه المدين في حالة ما إذا كان هذا الأخير مفلسا.

وترد القروض بالإمضاء خارج ميزانية البنك كونها عبارة عن وعد بالدفع، ولكن بمجرد حصول الدفع الفعلي للقروض تتحول إلى قروض الصندوق ويتم بذلك تسجيلها داخل الميزانية لأن تكوين مؤونات القروض بالتوقيع منبع الخطر الأساسي أي قروض الصندوق، ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القروض وهي:

أ/ الكفالة المصرفية:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد موجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في تعامله مع مصالح الجمارك (كفالة رفع السلع المستوردة) وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية ومن بينها المناقصات المكفولة، الإعتمادات المستندية... إلخ.

ب- الضمان الاحتياطي:

هي عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي وافق عليها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة من خصم الأوراق التجارية.

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

ثانيا:القروض متوسطة وطويلة الأجل:

إن هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات كشراء المباني، آلات صناعية...

أي تجهيزات الاستثمار للمتاجرة بها، وعمليات الاستثمار تتمايز جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث حجمها، طبيعتها، مدتها لذلك فهي تتطلب أشكالا وأنواعا أخرى من التمويل، ونميز في هذه القروض بين:

1- القروض لمتوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الجل الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمرها سبع سنوات أي تمويل الأصول التي تتماشى مدة امتلاكها مع مدة القرض مثل: الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تفوق مدتها سبع سنوات، ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة، يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل: الحصول على عقارات، أراضي، مباني.

3- الائتمان الإيجاري:

وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك يوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار، ويمكن اعتبار قرض الإيجار عقد للكراء طويل الأجل (مع إمكانية إعادة الشراء)، وفي نهاية فترة العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة أن:

- تعيد الآلة أو موضوع الإيجار إلى المؤسسة المؤجرة وتنتهي العلاقة القائمة بينهما.
- تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا.
- إعادة شراء الآلة بالسعر المتبقي المنصوص عليه في العقد.

وفي إطار برنامج تشغيل الشباب والذي يهدف إلى امتصاص البطالة أعطت الوكالة أولوية له إذ أصبحت تقدم قروض للشباب البطالين خاصة المتخرجين من الجامعة، أما بالنسبة للمستفيدين من القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فهم من شرائح مختلفة: تجار، حرفيين صيادين وأغلبهم من الفلاحين.

وتجدر الإشارة إلى أن النوع في النشاط الائتماني للوكالة قد ينجر من مخاطر متنوعة تتفاوت حدتها حسب نوع القروض المقدمة، لذلك تعتمد الوكالة إلى اتخاذ تدابير الأولية قبل منح الائتمان والمتمثلة في جمع الضمانات الملائمة والتي تعد من أهم الطرق التي تضمن للوكالة استرجاع أموالها.

وتتحدد طبيعة هذه الضمانات حسبما يمكن أن يقدمها الطرف المقترض وحسب الوكالة تنقسم الضمانات إلى نوعين هما:

أ- الضمانات الشخصية:

تشير هذه الضمانات إلى التعهد الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص والذي بموجبه يلتزمون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين:

- **الكفالة:** حسب المادة 164 من القانون المدني فإن "الكفالة هي عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول آجال الاستحقاق".

- **الضمان الاحتياطي:**

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من شخص معين بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية وجزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ب- الضمانات الحقيقة:

عادة ما تتمثل هذه الضمانات في السلع والتجهيزات والعقارات التي تعطى على سبيل الرهن وذلك من أجل استرداد القرض من طرف البنك ونظرا لكثر الأشياء الموضوعة محل الضمان فإن الوكالة تقسمها إلى نصفين هما:

ب-1- **الرهن الحيازي:**

يمكن تعريف الرهن الحيازي على انه عقد يلتزم بموجبه المدين بتقديم شيء محل الرهن للدائن (آلات، معدات التجهيز...) لضمان دينه أو دين شخص آخر، حيث يحق للدائن التصرف فيها إذا لم يتم تحصيل الديون في تاريخ استحقاقها.

ب2 - **الرهن العقاري:**

عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق يجنيه على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضى أن يستوفي دينه من ثمن العقار في أي يد كان متقدما بذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

ومن الملاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية.

المبحث الثالث:الإجراءات الرقابية المطبقة على منح القروض

المطلب الأول :الإجراءات الرقابية الخارجية (le contrôle externe):

أولا:مفهوم الرقابة الخارجية:

تسمى أيضا بالتدقيق الخارجي، وهي وظيفة مستقلة بطبعها عن المؤسسة المصرفية، تنشأ لفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة، وكذا تقييم وتشخيص الوضعية المالية للمصرف، ويتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجين.

تنبع أهمية أعمال هؤلاء المدققين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين والتأكد من سلامة تلك الأوضاع.

ثانيا: إجراءات الرقابة االخارجية

وانطلاقا من هذا المفهوم ولأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد فقد تضمنت القوانين المتعلقة بها ضرورة وجود رقابة خارجية، والتي يمكن أن تمارس من قبل عدة جهات وهي إما:

1 – رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للجهاز المركزي والمكلف بالسهر على مراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات البنكية، واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة في حالة التجاوزات.

2 – رقابة ممارسة من قبل السلطات النقدية للبلاد، والتي خول لها القانون هذا الحق الرقابي.

3 – الرقابة الممارسة من طرف مدققي أو محافظي حسابات قوانين خارجيين بحكم القانون، وهم غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين أو بقرار من الإدارة العليا للبنك.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي يتم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته، شريطة أن لا يكون مدينا، وأن لا يكون له منفعة فيه وأن لا يكون كذلك مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك.

ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي:

1– أن يعتمدوا في أعمالهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهمة المراجعة أو التدقيق، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

2– يجب عليهم التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم، ولو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني.

3- تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف ليبينوا فيه أن مراجعتهم لأعمال وحسابات المصرف تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية، وعن مدى تعبير البيانات المالية بصورة عادلة وسليمة عن المركز المالي للبنك وعن تاريخ أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية.

4- عليهم أن يبينوا في تقاريرهم أي مخالفات لأحكام التشريعات والقرارات الصادرة من السلطة النقدية.

5- تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

وبما أن رقابة المدققين الخارجيين للمصرف تكون لفترة زمنية محدودة ومؤقتة عكس رقابة المدققين الداخليين التي تكون لفترة زمنية منتظمة ومستمرة، الأمر الذي لا يسمح لهم باستيفاء كل إجراءات وخطوات الرقابة الضرورية مما يجعلهم يعتمدون على أسلوب العينة والاختبار للوصول إلى درجة من القناعة حول سلامة

البيانات المالية، أضف إلى ذلك أنه بالرغم من نواحي الاختلاف بين الرقابة الداخلية والخارجية إلا أن كل منهما تكمل الأخرى، فليس من شك في أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي يزيد من اعتماد المدقق الخارجي على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية واستعمال أسلوب العينة، وكذا إيضاحات و كشوفات ودقة أعمال قسم التدقيق الداخلي لفحص عمليات الفروع التي لا يتمكن من زيارتها، في حين أنه يمكن المدقق الداخلي إلى جانب قيامه بفحص نشاط المصرف أن يقوم بتقييم عمل المدقق الخارجي لتحليله وإعطاء ملاحظته. ولكن بالرغم من هذا التكامل والتعاون الوثيق إلا أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي لن يغني عن تدقيق الحسابات بواسطة مدقق خارجي محايد ومستقل.

اولا: رقابة البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك والجهة الرئيسية و وحيدة المسؤولية عن ضمان وسلامة استمرارية النظام المصرفي، إذ يخول له مهمة الرقابة والإشراف على البنوك فهو الذي يمنح التراخيص لها وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، كما يمارس وظيفته الرقابية من خلال أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة. وتهدف رقابة البنك المركزي إلى التأكد من تطبيق البنوك لكافة الإجراءات والتعليمات الصادرة من مجلسه وكذا من سلامة مراكزها المالية والائتمانية.

وعلاوة على ذلك فإن رقابة البنك المركزي على البنوك تتم من خلال نوعين من الرقابة:

ثانيا: الرقابة بالاطلاع على الوثائق:

تعتبر من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعا البنوك بانتظام للبنك المركزي، وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك

ودرجة كفاءة أدائها، كما يراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك للتأكد من مدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

ثالثا:الرقابة الميدانية:

وتكون هذه الرقابة في عين المكان عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش بهدف التأكد من صحة البيانات المصرح بها للبنك المركزي والتحقق من حسن التسيير والاحترام للقواعد المهنية ويعتمد مفتشو البنك للقيام بهامهم على أسلوب العينات وذلك بتدقيق أعمال بعض الأقسام خاصة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية وتسجيل الملاحظات ثم رفعها في نهاية زياراتهم في تقارير إلى الإدارة العليا للبنك مع توصياتهم.

ونشير في هذا السياق إلى أن الرقابة الميدانية قد ينجر عنها عقوبات تختلف حدتها حسب نوع المخالفة وحدتها، إذ قد تصل إلى حد الشطب من قائمة البنوك المعتمدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع ارتفاع المخاطر الائتمانية الناتجة عن توسع عمليات الإقراض، ازداد الاهتمام بالرقابة على الائتمان من طرف البنوك المركزية، وذلك من خلال استعمال أساليب كمية وأخرى نوعية تساعدها في ذلك أساليب مباشرة.

1- أساليب الرقابة الكمية:

وتهدف على التأثير على حجم الائتمان في مجموعه، وتشمل هذه الأدوات ما يلي:

- سياسة سعر البنك:

سعر البنك هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية لقاء إعادة خصم ما يوجد بحيازته من كمبيالات أو مقابل ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق عند لجوءها إليه وبمقتضى هذه السياسة يرفع البنك المركزي سعر البنك إذا أراد دفع البنوك إلى رفع أسعار الفائدة وبالتالي تخفيض حجم الائتمان الممنوح والعكس إذا سعى البنك إلى التوسيع في الائتمان.

- سياسة تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري:

في معظم دول العالم يفرض القانون البنكي على البنوك التجارية الاحتفاظ برصيد دائن البنك المركزي لا تحتسب عليه فائدة، كما منح للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الإجباري لأغراض السياسة النقدية، فإذا أراد البنك المركزي مكافحة التضخم فإنه يرفع من هذه النسبة مؤثرا بذلك في قدرة البنك على منح الائتمان بالانخفاض وقد يدفعها ذلك إلى استدعاء بعض قروضها والعكس إذا كان البنك المركزي يهدف إلى توسيع حجم الائتمان أي تخفيض نسبة الاحتياطي.

- سياسة السوق المفتوحة:

يقصد بها دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق المالية، وقد سميت بالسوق المفتوحة لأن البنك المركزي يتعامل فيها مع الجمهور والبنوك التجارية ومختلف مؤسسات السوق النقدي، و يعمد البنك المركزي إلى التأثير على احتياطات البنوك وذلك حسب السياسة المراد تحقيقها، ففي أوقات الرواج تتضافر سياسة بيع الأوراق المالية مع سياسة رفع إعادة الخصم بغية تخفيض حجم الائتمان والعكس في حالة الكساد.

2- أساليب الرقابة النوعية (الكيفية):

يتمثل هذا النوع من الرقابة في عدد من الإجراءات الهادفة إلى التميز بين الأنواع المختلفة للقروض حسبما هو مقرر من أولويات من طرف السلطات النقدية، ومن بين هذه التدابير التي تتخذ في هذا الشأن نذكر:

- تحديد حصص مختلفة لمختلف أنواع القروض وكذا أسعار فائدة مختلفة حسب كل نوع من الائتمان.
- الرقابة على الائتمان عن طريق إصدار تعليمات إلى البنوك تتضمن السياسة الواجب تنفيذها نحو مختلف أنواع الائتمان.

3- أساليب الرقابة المباشرة:

لتقوية أساليب الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان يلجأ البنك المركزي غلى الرقابة المباشرة خلال أسلوبين:

أ- أسلوب الإقناع الأدبي:

ويعتمد هذا الأسلوب على ما يتمتع به البنك من سلطان أدبي من خلال ما يدلي به من تصريحات وتوجيهات للبنك.

ب-أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة:

لتحقيق أغراض السياسة النقدية يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية كإعطاء أوامر بزيادة التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يحق له معاقبة البنوك المخالفة من خلال فرض جزاءات كحرمانها من الاقتراض وتحميلها فوائد أعلى.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن البنك المركزي يستعمل عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم نذكر منها:

-**القوانين:** لم تترك مواد قانون البنك المركزي أي نشاط بنكي إلا وأحكمت الرقابة عليه كتنظيم الائتمان كمّا ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي... الخ.

- **التفتيش المبكر(المفاجئ):**

إذ يتولى موظفو البنك المركزي التفتيش على البنك وفروعها بفحص دفاترها وملفاتها والتدقيق في أعمالها المحاسبية.

- **الكشوفات الدورية:** إذ أنه يلزم كل بنك بتزويده بمختلف الكشوفات والتقارير لتحليلها واستخلاص موقفها المالي.

- **الميزانية الموحدة للبنوك التجارية:**

حيث يقوم البنك المركزي بتوحيد جميع البيانات المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك، والتي تمكن من إجراء تحليل مالي للوصول على تشخيص وضعية البنوك مجتمعة، مما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من جهة نظر كل بنك.

- **خدمة الأخطار المصرفية:**

وتعتبر نوعا من الرقابة المسبقة، حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن كل الزبائن خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بهم ويزود بها البنك بناءا على طلبها.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية:

أولا: دراسة الملف على مستوى الوكالة:

1-الدراسة التقنو اقتصادية:

تتم على مستوى الوكالة حيث يقوم المكلف بالدراسات التقنو اقتصادية التي تهدف إلى تقييم المشروع، ودراسة الجدوى الاقتصادية.

2- الدراسة المالية:

من هذه الناحية قام البنك بتعليل الوضعية المالية للعميل ومعرفة مدى توازنه المالي، وهذا من خلال الوثائق المالية والمحاسبية المتمثلة في الميزانية التقديرية.

حيث قام المكلف بالدراسات بتحويل الميزانيات المحاسبية والتقديرية المقدمة من قبل الزبون (ميزانيات الخمس سنوات القادمة) إلى ميزانية مالية بتباع وسائل التحليل المالي كرأس مال العامل واحتياجات رأس المال العام، وبذلك تمت دراسة الوضعية المالية للمؤسسة، هذا بالإضافة إلى تحليل الجدول حسابات النتائج من شأنها أن تعطيه فكرة واضحة عن استقلاله المالي وقدرته على الوفاء بالتزاماته ومردوديته المالية وربحيته الكبيرة.

(يُنظر في الملحق10).

وقد قام المكلف بالدراسات بحساب جملة من المؤشرات والنسب المالية المحاسبية التابعة للعميل (المراقبة بطلب القرض) إلا أن هذه الدراسة قد تمت بطريقة آلية (عن طريق برنامج الإعلام الآلي). (يُنظر في الملحق10).

3- دراسة الملف على مستوى المديرية الجهوية:

تقوم الوكالة بإرسال ملف الزبون المتكون من الطلب الخطي للقرض زائد الدراسة التقنو اقتصادية إلى المديرية الجهوية التابعة لها حيث تقوم بدراسة الملف على مستواها. (يُنظر في الملحق12).

4- عقد اتفاقية منح قرض استثماري:

إذا تمت الموفقة من طرف المديرية الجهوية على منح القرض يتبع البنك الإجراء التالي:

عقد اتفاقية قرض استثماري بينه وبين الزبون حيث تتضمن هذه الاتفاقية من البنود (يُنظر في الملحقات 13،14،15).

نتائج الدراسة الميدانية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يعتمد على التكنولوجيا والتطورات العلمية لتحقيق تنمية في نشاطه.
- سعي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى توسيع وتنويع مجالات التدخل لكنه لا يملك الإمكانات الكافية لذلك.
- نقص التواصل والعلاقة الضعيفة بين البنك وعملائه.

اختيار الفرضيات:

- فعلا تعتبر الرقابة المصرفية من أهم وظائف البنوك وهذا لأن لها الدور الفعال في حماية ممتلكات البنك والسهر على تطبيق القوانين الخاصة بها.
- تسهر الرقابة المصرفية على مراقبة مختلف العمليات المصرفية من خلال اكتشاف الأخطاء والانحرافات والتلاعبات.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف مديرياته المركزية وكدا المديريات الرئيسية وما تقدمه من الخدمات والمنتجات المصرفية المتعددة التي من شأنها أن تحرك العجلة الاقتصادية للبلاد ،خاصة تنشيط عمليات منح القروض بالخصوص، وأخدنا مثال "وكالة ميلة "وتعرفنا على مختلف مستويات وآليات منح القروض ،وهدا بهدف تمويل مختلف المشاريع.

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة يتضح لنا أن هناك علاقة وطيدة بين عملية منح القروض وعملية الرقابة فحين يكون لعملية منح القروض أهمية كبيرة لتمويل المشاريع المختلفة، يكون لعملية الرقابة دور في مراقبة هذه العملية وهذا يهدف للتقليل من المخاطر التي قد ينجر عنها، فهذا يتطلب دراسة معمقة ودقيقة لكل من العميل ووضعيته المالية، حرصا على حماية ممتلكات البنك وسمعته من أي تلاعبات قد تهدده، وتضر بمصالحه.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1-لقد لعبت الرقابة دورا مهما في مجال منح القروض وهذا من خلال الصرامة في تطبيق القوانين الخاصة بها .

2- في بعض الحيان يواجه البنك مشاكل في عدم قدرته على استرداد مختلف القروض وهذا لتصريح العميل بمعلومات كاذبة حول وضعيته المالية وبسبب الرقابة الضعيفة فهذا يؤثر سلبا على الوضعية المالية للبنك.

3- عدم مراقبة مجالات استخدام العميل للقرض هذا يؤدي بالعميل إلى استخدامه في غير محله وهذا ينعكس سلبا على البنك.

التوصيات:

تدعيما للنتائج السابقة وإجابة على الفرضيات نورد التوصيات التالية:

تعزيز وتطوير أساليب الرقابة المصرفية في الجزائر والعمل بأسلوب الرقابة بالتركيز على المخاطر الذي يقوم على:

أساس استعمال نظم التقييم بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي.

1- تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل.

2- ضرورة تبني قواعد الشفافية والإفصاح التي أقرتها لجنة بازل الثانية.

3- تنظيم دورات وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم والرقابة المصرفية من أجل تنمية القدرات الفردية للنهوض بمتطلبات العمل المصرفي والرقابي.

4- تطوير نظم المعلومات في البنك بما يساهم في إجراء التحليل لجميع مكونات نظام التقييم المصرفي المقترح، بالسرعة وبما يضمن سهولة انتقال المعلومات، خاصة المتعلقة بالمخاطر وتعيين نقاط الضعف بما يضمن الكفاءة.

5- توثيق المشاكل التي واجهت البنك وأسباب وطرق معالجتها بتقارير خاصة بهدف تراكم الخبرة وزيادة كفاءة الإدارة من أجل الحد من التعرض لهذه المشاكل مستقبلا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- احمد المصرف، إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة كتاب الجمعية، الإسكندرية، 2006 .

2- بولصباع وسام وآخرون،أثر الرقابة المصرفية على البنوك التجارية،رسالة ليسانس،المركز الجامعي ميلة،السنة الجامعية ،2011-2012- ص76-.

3- بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان2005،2006.

4- حرفوش سهام وصحراوي إيمان،دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في البنوك للتخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

5- حسين أحمد عبد الرحيم ، اقتصاديات النقود والبنوك، متوسطة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

6- حشادة عبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية، عربي، إنقليزي، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2002-

7- خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان،2006 .

8- خالد شحاتة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية **العامة، دار وائل للنشر** والتوزيع، **عمان**، 2008.

9- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع ، قسنطينة،2008 .

10- زهيرالحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البادية للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى،2010.

11- سامر جلدة،البنوك التجارية والتسويق المصرفي ،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

12- سليمان اللوزي وآخرون إدارة البنوك،دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،1418هـ.

13- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان.

14-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 .

14- عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية،جامعة منتوري قسنطينة،2000

15- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات، 1998.

16- عبد المعطي رجب أرشيد إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

17- فائق شقرون وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان،2002.

18- فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية نرسالة ماجستير، جامعة وادي النيل ،كلية العلوم الإسلامية والعربية أغسطس،2001، جمادى الأولى 1422هـ.

19- فلاح الحسيني، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاص، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000 .

20- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دارهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بوزريعة الجزائر.

21- متبارك العزوين، محاضراتفي اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

22- **متولي عبد القادر**،اقتصاديات النقود **والبنوك، دار الفكر للنشر**والتوزيع، **الطبعة الأولى، عمان**،2010.

23- محمدعبدالفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دارالمناهج للنشر والتوزيع، عمان،2006 .

24- محمد يونس وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية، الإسكندرية، 2003.

25- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجاري، كلية التجارة، جامعة طنطا، القاهرة،2010،2006.

ب- المجلات الدوريات:

1- يوسف كمال،حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي،جدة،1421هـ.

2- نبيل حشاد دليلك في إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل2، إتحاد المصارف العربية،الطبعة الأولى، بيروت،2005.

3- صندوق النقد العربي إتحاد المصارف العربية ،أثر قرارات لجنة بازل التابعة لبنك المستويات الدولية في بازل حول كفاية رأسمال المصارف وتصنيف الدول العربية أبو ضبي،1990.

4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية،إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية إدارة المتطلبات الرأسمالية لها،أبو ضبي .

5- المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية، الرقابة المالية والضغط الداخلي، صنعاء،1995 .

ج- الانترنيت:

1- يوسف كمال،المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها ،منتدى المحاسب العربي على الموقع الإكثروني www.xcdixssion/t289- .

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Roli et al gessup 1980-p2004.

2- Roli et al gessup 1976-p

الملاحق

الملحق رقم (01)

ALTRACTORS
Sarl Algeria Tractors
Show Room :Centre BOUYAKOUB-Lot F-BOUFARIK
Tel:+213(0)25 36 82 98/99-Fax:+213(0)25 36 82 48

JOHN DEERE

Boufarik, le 06/03/2012

Bon de livraison N°15/BLJDBF060312

Mr
Cité El Kherba,Mila
Franchise N° 430100336 du 23/11/2011 ANSEJ
NIF: 184 430100188181
0798 13 50 41

Tracteur John Deere type 5705 4RM S/N°1BM5705XAA4091076

Caractéristiques techniques:

- Puissance 85 cv (63 kW) @ 2400 tr/min.
- Moteur John Deere type Power Tech, Diesel, 4 cylindres de 4500 cm3 de cylindrée à turbocompresseur & refroidissement liquide sous pression.
- Transmission à 9 vitesses AV/3 AR synchronisées, avec vitesse maximale de 30 km/h.
- Prise de force <PDF> à engagement par levier manuel : 540 tr/min à 2100 tr/min au moteur, avec un diamètre du disque d'embrayage de 280 mm.
- Freins type hydraulique à disques humides avec réglage auto-ajustant.
- Système hydraulique type ouvert avec double pompe à pignons (Pression maxi=190 bars @ un débit au distributeur de 43 l/min) & distributeur 2 double effet.
- Direction assistée avec une pompe hydraulique séparée.
- Système électrique à 12 volts & alternateur de charge 52 ampères.
- Attelage 3 points type 2 convertibles en 1 & contrôle par le 3ème point, avec une capacité de relevage au niveau des rotules de 2670 kg.
- Poids =2900 kg & charge maxi =4900 kg, avec une garde au sol de 450 mm, un empattement =2177 mm & une longueur totale= 3850 mm .
- 4 WD avec roues AV/AR= 12.4 x 24/ 18.4 x 30.

Engin de transport : Hundai immatriculé: 00001-710-43

Nom & Prénom du chauffeur :

Pièce d'Identité : PC N°: 121297746

Signature :

Chargée de Clientèle
ALOUI Mounia

الصفحة 01

CAT Lift Trucks · JOHN DEERE · Chicago Pneumatic · DIECI · Cassani

الملحق رقم (02)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر وسطية

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER وصل إستلام ملف دعم

« DEMANDE DE CREDIT » صادق ذكي

....., le .....

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » : .....

Agence Local d'Exploitation de ..... **Indice :** .....

☐ Reçu de : .....(1)

☐ Pour le compte de : .....(2)

Nature .....coût du projet .....

Montant du ou des crédits sollicité (s) : .....

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....

Délai de réponse fixé pour le dossier :

☐ Exploitation :	☐ Investissements :
☐ 15 jours (dossiers relevant des pouvoirs Locaux)	☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevant des pouvoirs régionaux)	☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux)	☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,

Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

soit part téléphone au (x) N° : 021/ 69.73.37.....

soit par fax au (x) N° : 021/....69.85.05.....

laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.

Il ne vaut aucun engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (3)

1.Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2.Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
2.Mettre une croix dans la case appropriée.
3. Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.

الملحق 02

ANNEXE N°1

PIECES CONSTITUTIVES D'UN DOSSIER DE CREDIT CREDIT D'INVESTISSEMENT OU D'EXPLOITATION.

A) DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES

- ✓ Demande de crédit signée par une personne habilitée,
- ✓ Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales),
- ✓ PV délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts
- ✓ Copie dûment légalisée du registre de commerce ou toute autres documents justifiant l'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitations, carte fellah, carte d'artisan... etc)
- ✓ Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales)
- ✓ Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels.

B) DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX

- ✓ Bilan et T.C.R. des trois (03) derniers exercices ;
- ✓ Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées (1) ;
- ✓ Bilans et T.C.R. prévisionnels ;
- ✓ Plan de financement et/ou de trésorerie ;
- ✓ Situations fiscales et parafiscales récentes ;

(1) les entreprises qui ne fournissent pas de rapports du commissaire aux comptes doivent être évaluées sur la base des bilans fiscaux.

C) DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS

- ✓ Étude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement)
- ✓ Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir
- ✓ Plan de charge, carnet de commandes, contrats, conventions, ...etc.

D) DIVERS:

- ✓ Avantages obtenus : ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation.
- ✓ Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement.
- ✓ Tout document nécessité par la mise en place des dispositifs spécifiques.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم (04)

N°Dossier :	43010013109
Raison sociale :	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	LOCATION D'ENGINS, MACHINES ET EQUIPEMENTS AGRICOLES

(DES) CR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	3 240 000,00	3 564 000,00	3 920 400,00	4 312 440,00	4 743 684,00
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom.	400 000,00	420 000,00	441 000,00	463 050,00	486 202,50
Services	300 000,00	312 000,00	324 480,00	337 459,20	350 957,57
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	120 000,00	124 800,00	129 792,00	134 983,68	140 383,03
Entretien et réparation	150 000,00	156 000,00	162 240,00	168 729,60	175 478,78
Autres services	30 000,00	31 200,00	32 448,00	33 745,92	35 095,76
Valeur ajoutée	2 540 000,00	2 832 000,00	3 154 920,00	3 511 930,80	3 906 523,93
Frais de personnel	181 440,00	188 697,60	196 245,50	204 095,32	212 259,14
Frais divers	511 145,72	460 031,15	330 365,66	297 329,09	267 596,18
Assurances	407 858,84	367 072,96	330 365,66	297 329,09	267 596,18
Autres frais	103 286,88	92 958,19	0,00	0,00	0,00
Impôts et taxes	64 800,00	71 280,00	78 408,00	86 248,80	94 873,68
TAP 2%	64 800,00	71 280,00	78 408,00	86 248,80	94 873,68
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	172 317,68	86 158,84	86 158,84	68 927,07
Amortissements	972 229,14	972 229,14	972 229,14	972 229,14	972 229,14
Charges d'exploitation	1 729 614,86	1 864 555,58	1 663 407,15	1 646 061,20	1 615 885,22
RBE	810 385,14	967 444,42	1 491 512,85	1 865 869,60	2 290 638,71
IRG ou IBS	153 973,18	183 814,44	283 387,44	354 515,22	435 221,36
R.net d'exploitation	656 411,96	783 629,98	1 208 125,41	1 511 354,37	1 855 417,36
Cash flow net	1 628 641,10	1 755 859,13	2 180 354,55	2 483 583,52	2 827 646,50
Cash flow cumulés	1 628 641,10	3 384 500,23	5 564 854,78	8 048 438,30	10 876 084,80
Cash flow actualisés	1 529 240,47	1 548 069,50	1 805 004,54	1 930 546,82	2 063 844,99
Montant défiscalisation	218 773,18	255 094,44	361 795,44		
Total défiscalisation	835 663,06				
VAN	3 015 560,60				

الملحق 03

الملحق رقم (05)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

N° 548 /11 Date DU 14.12.2011

Organe de décision (1) **COMITE CREDIT GRE** Date du comité **27.10.2011 PV N°910/11**
Structure émettrice (2) **GRE MILA 055** Emprunteur :
Activité : **LOCATION MATERIEL AGRICOLE** N° CPTE : **834.**
Agence domiciliaire : **MILA 834** GRE de rattachement : **MILA 055** Coté risque
Groupe d'appartenance : (03)

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Différe Partiel 3	Différe Total 3	Taux au marge 3	
CLT ANSEJ	4.044.501,00	-	12 mois	8 ans dont 3ans différ	C2 ans	01 an	-	

Garanties bloquantes :

- Engagement notarié de gage tracteur à financer, de nantissement des équipeme financer et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouve pendant la durée de crédit.

Réserves bloquantes :

- Versement apport personnel.
- Réception virement PNR ANSEJ.
- Adhésion au fonds de garantie
- Bail de location du local pour une durée de 02 ans renouvelable.
- Signature chaine de billet à ordre.
- Attestations fiscales et parafiscales récentes et apurées.

Garanties non bloquantes :

- Nantissement des équipements financés.
- Gage tracteur financé.

Réserves non bloquantes :

- Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.
- Convention de prêt.

Observations : - A saisir sur module prêt.
- Une visite sur site après réalisation est obligatoire.
- Ne pas omettre la déclaration à la centrale des risques.
-Il y a lieu de nous transmettre le tableau d'amortissement et les factur définitives ainsi que la convention de prêt (tout document justifiant la réalisation du projet).

1-indiquer le comité ayant pris la décision
2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au ver l'engagement total du groupe.
4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre considération le cours du jour.
5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée prêt moins la durée du différé.
7-A servir pour les crédits d'investissement.

LE DIRECTEUR DU GRE
ML.OTMANI

LE SOUS DIRECTEUR EXPLOITATION
MB.TALHAOUI

الملحق رقم (06)

2- RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS

Autorisation d'engagement (1) DU :
Comité de crédit (2) :

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	validité (5)	Date limite d'utilisation	Durée d'amortissement	Différé partiel « 7 »	Différé total « 7»	Taux ou marge « 7 »	Taux commissi d'engag

(3) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(4) le comité de crédit ayant sanctionné le dossier

02 GARANTIES DETENUES ET COMPTABILISEES :

Nature	Valeur	Observations

(*) il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque.

03 SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	observations
	Engagement	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise …				
Total groupe				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

04. STRUCTURE DE FINANCEMENT (*) :

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			
.....			
Total			

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme

الملحق رقم (07)

GRE MILA 055 بنك الفلاحة والتنمية الريفية MILA LE 25.12.2011

CELLULE JURIDIQUE ALE MILA « 834 »

شركة ذات أسهم رأسمال قدره 33.000.000.000 د ج س ت رقم 00 3011640 الجزائر
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

REF/MH/BI/ 79 /11

VALIDATION DES GARANTIES BLOQUANTES

معادنة ضمانات

RELATION: MR

ACTIVITE: LOCATION MATERIEL AGRICOLE

GERANT: MR

COMPTE: 834

NATURE ET MONTANT DU CREDIT : CLT ANSEJ D'un montant de 4.044.501,00 DA

N°D 'ENREGISTREMENT 1451/11

Faisant suite à l'autorisation d'engagement N°548/11 du 14.12.2011, Signifiée par GRE MILA « 055 »

En faveur de la relation ci-dessus, nous vous informons que les garanties et réserves bloquantes désignées ci- après sont conformes :

Garanties bloquantes :

- **Engagement notarié de gage tracteur à financer ,de nantissement des équipements à financer et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouvelable pendant la durée de crédit.**

Réserves bloquantes

- **Versement apport personnel.**
- **Réception virement PNR ANSEJ**
- **Adhésion au fonds de garantie.**
- **Bail de location du local pour une durée de 02 ans renouvelable**
- **Signature chaîne de billet à ordre.**
- **Attestations fiscales et parafiscales récentes et apuées.**

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
26 DEC. 2011
MILA 834
ARRIVEE N° 1107/2011

Concernant les garanties non bloquantes énumérées ci-après, nous vous invitons à suivre leurs réalisations et nous les transmettre dés nécessaires fait :

Garanties non bloquantes :

- **Nantissement des équipements financés.**
- **Gage tracteur financé.**

Réserves non bloquantes :

- **Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.**
- **Convention de prêt.**

Nous suivons

LE DIRECTEUR DU GRE

ML.OTMANI

P/ LE CHEF DE LA CELLULE JURIDIQUE

N.FENACHE

COPIE : - S/DE – GRE MILA « 055 »
- S/D S R P

05

الملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمام الأستاذ: صلاح الدين بن زهرة ، موثق – الكائن مقره/ 38 شارع بن التونسي بميلة، والموقع ادناه

حضـــــر

• السيد / ، المولود بميلة ، في الثالث عشر جانفي سنة أربعة و ثمانون تسعمائة و الف (1984/01/13) ، شهادة ميلاده رقم ،بلا مهنة، الحامل لبطاقة التعريف رقم 265840 ، مسلمة له من دائرة ابن زياد في 2002/01/20 ، من جنسية جزائرية ،ساكن ببوقصيبة عرش بلدية مسعود بوجريو ولاية قسنطينة.----------

وأشهد على نفسه و هو في الحالة الجائزة شرعا و قانونا ، مع خلو إرادته من عيوب الرضا أنه التزم وتعهد بالرهن الحيازي من الدرجة الاولى للجرار والعتاد والمعدات والتجهيزات التالية:--

-1- TRACTORS GOHN DEERE ----------(01)
-2- SEMOIRR 3M PORTé ----------(01)
-3- CULTIVATEUR TFP 11----------(01)
-4- CHARRUE 4 DISQUE----------(01)
-5-EPANDEUR 800L----------(01)
-6- COUVER CROUP 10/20----------(01)

التزام و تعهد برهن حيازي
بتاريخ: 30 / 11 / 2011
تحت الفهرس 2011/598
للسيد/

– لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة– والتي سيقتنيها بموجب قرض من هذا البنك تقدر قيمته بمبلغ : اربعة ملايين و اربعة و اربعون الف و خمسمائة وواحد دينار جزائري 4.044.501.00 دج، لمدة ثمانية (08) سنوات ، وأن هذا الرهن تمتد أثاره لغاية التسديد الكلي للقرض أصل وملحقـــات ، مع الالتزام بالتامين و تجديد تامينها طيلة مدة القرض .----------

– كما يلتزم بالرهن الحيازي من الدرجة الثانية لفائدة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب – وكالة ميلة –

– التسجيل –

– عقد يسجل برسم ثابت طبقا للمادة 208 من قانون التسجيل المعدل و المتمم ----------

اثباتا لما ذكر

– حرر و انعقد بمكتب التوثيق المذكور اعلاه ----------
– في سنة احد عشرة والفين و في يوم : الثلاثين نوفمبر.----------
– و بعد التلاوة وقع المتدخل مع الموثق ----------

الموثـــق

ورقة وحيدة

ملحق 06

الملحق رقم (09)

SARL ROCHE BLANCHE
IMPORT - EXPORT
MATERIELES AGRICOLES
ROUTE NATIONALE HAMMA BOUZIANE CONSTANTINE –ALGERIE-
RC N° : 07 B 0067191/FAX : 031 84 25 19 MOBILE : 0559 110389
NIF : 000725020003862 ART : 25020254071

DATE : 16/01/2012

CLIENT : ---

Adresse : MILLA

FACTURE N° :03/2012

Désignation	Quantité	Prix unitaire HT	TVA 17%	Montant HT
- Semoir 3M porté .	01	800.000.00		800.000.00
- Cultivateur TFP 11	01	200.000.00		200.000.00
- Charrue 4 Disque	01	400.000.00		400.000.00
- Epandeur 800L	01	200.000.00		200.000.00
- Couver croup 10/20	01	400.000.00		400.000.00

TOTAL HT : 2.000.000.00 DA
TOTAL TVA EXONEREE 340.000.00 DA

Modalité de paiement : chèque de banque

Cacher et signature

07 ملحق

الملحق رقم (٨٥)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ANSEJ

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	511 145,72	511 145,72
Cotisation fonds de garantie	83 286,88	
Assurances	407 858,84	
Frais de la location		
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	2 000 000,00	2 000 000,00
Equipements locaux	2 000 000,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	3 300 000,00	3 300 000,00
Aide Materiel roulant (VA)	0,00	
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	50 000,00	50 000,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	5 861 145,72	5 861 145,72

N°Dossier : 43010013109

Raison sociale

Gérant :

Activité : LOCATION D'ENGINS, MACHINES ET EQUIPEMENTS AGRICOLES

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	2%	117 222,91
Numéraires		117 222,91
Natura		0,00
PNR Classique	28%	1 641 120,80
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	4 102 802,00
TOTAL	100%	5 861 145,72

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	4 102 802,00
Durée du crédit	5
Taux d'intérêt bancaire	5,25%
Taux de bonification	60%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	820 560,40	820 560,40	820 560,40	820 560,40	820 560
Reste à rembourser	4 102 802,00	4 102 802,00	4 102 802,00	4 102 802,00	3 282 241,60	2 461 681,20	1 641 120,80	820 560
Intérêt Bancaire	0,00	430 794,21	215 397,11	215 397,11	172 317,68	129 238,26	86 158,84	43 079
Intérêt Bancaire Bonifiés	0,00	258 476,53	129 238,26	129 238,26	103 390,61	77 542,96	51 695,31	25 847
Intérêts à payer	0,00	172 317,68	86 158,84	86 158,84	68 927,07	51 695,31	34 463,54	17 231
Cotisation au FG	14 359,81	14 359,81	14 359,81	14 359,81	11 487,85	8 615,88	5 743,92	2 871
Cotisation à verser	83 286,88							

08

الملحق رقم (١١)

CRMA DE CHERCHOUR -IAID

شهادة الاستبدال

ATTESTATION DE SUBROGATION

IL est convenu d'un commun accord entre les parties , qu'aucun reglement de sinistre TOUS RISQUES TRACTEUR et MATERIEL AGRICOLE l'indemnisaton ne pourra etre fait qu'en présence de la BADR DE MILA 01er RANG ET ENSEJ DE MILA 02eme RANG ou de son mandataire entre les mains que les paiements devaient etre effectues même hors de la présence et le concours du societaire

MR/

En tout état de cause jusqu'à paiement integral du crédit ou prêt accordé par la BADR MILA 01er RANG et de ENSEJ DE MILA 02 eme RANG la présentevaudre tranfert et délégation au profit de BADR MILA 01er RANG et de ENSEJ DE MILA 02 eme RANG et ce à concurrence de toute somme qui pourraient être allouées par l'assurance en cas de sinistre

Le chef de service

Le sociétaire

Fait à mila le : 22/04/2012

ANSEJ

ملحق 29

N°Dossier : Raison sociale :	43010013109
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	LOCATION D'ENGINS, MACHINES ET EQUIPEMENTS AGRICOLES

(D.6) BILANS PREVISIONNELS SUR 5 ANS.

	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année			5 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	5 861 145,72	972 229,14	4 888 916,58	5 861 145,72	#########	3 916 687,43	5 861 145,72	2 916 687,43	2 944 458,29	5 861 145,72	3 888 916,58	1 972 229,14	5 861 145,72	4 861 145,72	1 000 000,00
Frais Préliminaires	511 145,72	102 229,14	408 916,58	511 145,72	204 458,29	306 687,43	511 145,72	306 687,43	204 458,29	511 145,72	408 916,58	102 229,14	511 145,72	511 145,72	0,00
Equipements de Production	2 000 000,00	200 000,00	1 800 000,00	2 000 000,00	400 000,00	1 600 000,00	2 000 000,00	600 000,00	1 400 000,00	2 000 000,00	800 000,00	1 200 000,00	2 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	3 300 000,00	660 000,00	2 640 000,00	3 300 000,00	#########	1 980 000,00	3 300 000,00	1 980 000,00	1 320 000,00	3 300 000,00	2 640 000,00	660 000,00	3 300 000,00	3 300 000,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	50 000,00	10 000,00	40 000,00	50 000,00	20 000,00	30 000,00	50 000,00	30 000,00	20 000,00	50 000,00	40 000,00	10 000,00	50 000,00	50 000,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fournit															
4- CREANCES			1 628 641,10			2 728 088,27			4 124 812,84			5 400 270,95			5 896 002,68
la caisse			488 592,33			818 426,48			1 237 443,85			1 620 081,28			1 768 800,80
Banque			1 140 048,77			1 909 661,79			2 887 368,99			3 780 189,66			4 127 201,87
TOTAL			6 517 557,68			6 644 775,70			7 069 271,13			7 372 500,09			6 896 002,68
PASSIF															
1- FONDS PROPRES			117 222,91			117 222,91			117 222,91			117 222,91			117 222,91
Resultat en inst.D'aifect.															
5- DETTES D'INVESTISS															
Emprunts bancaires			4 102 802,00			4 102 802,00			4 102 802,00			4 102 802,00			3 282 241,60
Autres emprunts (ANSEJ)			1 641 120,80			1 641 120,80			1 641 120,80			1 641 120,80			1 641 120,80
Dettes fournisseurs															
Dettes a court terme															
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			656 411,96			783 629,98			1 208 125,41			1 511 354,37			1 855 417,36
TOTAL			6 517 557,68			6 644 775,70			7 069 271,13			7 372 500,09			6 896 002,68

الملحق رقم (13)

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Agence .....

RESUME DE CONVERSATIONS
ENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

DATES

CLIENT

Nom ou raison sociale : .....

Nature de l'affaire : .....

Adresse : .....

Nature et N° du Compte : ..... Date d'ouverture : .....

ST 122

ملحق 11

الملحق رقم (١٦)

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افر يل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري لسجل الجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 500، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السادة **لكحل منير و سلطاني عادل**
الوكالة المحلية للاستغلال بالنيابة ميلة ، 834

- المعين فيما يلي "البنك"

من جهة

و

السيد .....
تاريخ ومكان الازدياد: 13/5/1984 ميلة
العنوان ..... حي المحرس ميلة .....
(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و رقم السجل التجاري، الحالة ..... الخ)

- المعين فيما يلي: " المقترض"

من جهة أخرى

تم الاتفاق و الاقرار على ما يلي:

ملحق 12

الملحق رقم (٦)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المؤسسة

مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE N°3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

«LETTRE D'ACCEPTATION» رسالة قبول

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Numéro de dossier .....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre Etablissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : .....
- Montant : .....
- Taux : .....
- Date limite d'utilisation : .....
- Durée d'amortissement.....
- Période de différé (éventuel) : .....

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

-

-

Dans l'attente, de vous lire, veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

13 حق

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction générale adjointe Engagement & Recouvrement	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision réglementaire d'approbation : DR. N° 69/09 du 31/05/2009 — 98/115

الملحق رقم (18)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت ر ب 00 0011640 الجزائر المقاصة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE °4
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

إسم البنك رقم

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
  .....
  .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
  .....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre Etablissement n'a pas convenance à vous octroyer le crédit demandé pour les motifs ci-après :

-
-
-
-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المحصة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE 5

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

Date ...../...../..... N°.....

Organe de décision [1] :..... Date du comité .....PV N°.....

Structure émettrice [2]:.....

Emprunteur : ..... Activité ..... N° de compte.....

Agence domiciliataire:..... GRE de rattachement :..... Cote du Risque Emprunteur:

Groupe d'appartenance .....

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité "5"	Date limite d'utilisation "6"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement

Garanties bloquantes : .....

.....

.....

.....

Réserves bloquantes

.....

.....

.....

.....

Garanties non bloquantes : .....

.....

.....

Réserves non bloquantes

.....

.....

.....

.....

Observations : .....

.....

.....

.....

Réf : AUT 1

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision

"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation

"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

"4"lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour

"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne

"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

"7" A servir pour les crédits d'investissement

Signature (s) habilitée

17

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction générale adjointe Engagement & Recouvrement	Liste de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision réglementaire d'approbation : DR. N° 69/09 du 31 / 05/2009 — 100/115

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المركز

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE N°5

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT" (SUITE)

1. **RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :**

Autorisation d'engagement (1) du .....

Comité de crédit (2): .....

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité "5"	Date limite d'utilisation "6"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement

(1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(2) le comité de crédit ayant sanctionné le dossier

2. **Garanties détenues et comptabilisées:**

Nature	Valeur	Observations (*)

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque

3. **SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE**

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	Observations
	Engagements	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
TOTAL GROUPE				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4. **STRUCTURE DE FINANCEMENT (*)**

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			
...			
TOTAL			

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

(٨١)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ب ر 00 ب 0011640 الجزائر وسط

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

BADR BANK
G.R.E MILA
AGENCE MILA 834

Mila le, 13 11 201

Monsieur :

CAC N° : à servir

بلاغ

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Objet : A/S de votre demande de financement
D'une micro entreprise de : location de matériels agricoles

En réponse à votre demande de financement du projet de création (extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1. CLT : 4. 044. 501,00 DA
3. DUREE : 08 ans

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

A Priori :

1. Versement apport personnel 1 5.552,77 DA
2. Virement du prêt ANSEJ : 2 617 808,47 DA
3. Attestation fiscales et parafiscales
4. Attestation d'adhésion au fond de garantie
5. copie du cahier de charge ANSEJ
6. copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation au niveau de la liste programme des équipements
7. Registre de commerce

SOLTANI ADEL
Chargé d'agence N° 1

A Posteriori :

1. Engagement notarié de gage matériel roulant à financer et des souscriptions d'assurance au profit de la Banque pendant la durée de crédit

Une fois effectué le virement du prêt non rémunéré accordé par l'ANSEJ et signature de la convention de prêt avec notre banque, un chèque de banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'ANSEJ vous sera remis.

15 V

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de douze (12) mois à compter de la date de sa signature. Dépassé ce délai et sauf dérogation de la banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

1 الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض:	المبلغ:	صحة العقد:	النسبة (قابلة للتغيير)
قرض طويل المدى	4.044.501,00 دج	96 شهرا	1,2,10 ٪

فائدة التأخير: 7.25 ٪ **نسبة عقوبة التأخير نسبة** ٪02.00

رقم الحساب: 300 .610 245. 834

الضمانات الاحتياطات الحاصرة:

-التزام وتعهد موثق برهن وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية لريفيه
-التزام وتعهد موثق باكتتاب التأمين ضد كافة الأخطار لفائدة البنك
ابداع المساهمة الشخصية
-تحويل قرض الوكالة الوطنية للتشغيل الشباب
-الاشتراك في صندوق ضمان القروض
-إمضاء سندات لأمر

الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة:

- رهن وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- اكتتاب التأمين ضد كافة الأخ

// الشروط العامة للقروض :

المادة 1 : مبلغ القرض

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2 موضوع القرض

بناءا على التمويل المقدم من طرف المقترض فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

مقتصيات تسيير والتطبيع - عيلة
تاشيرة الأدوات

(٨١) الملحق رقم

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت ب 00 0011640 الجزائر المعاصر
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

BADR BANK
G.R.E MILA
AGENCE MILA 834

Mila le, 13 11 201

Monsieur :

CAC N° : à ouvrir

بلاغ بالموافقة المبدئية

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Objet : A/S de votre demande de financement
D'une micro entreprise de : location de matériels agricoles

En réponse à votre demande de financement du projet de création (extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1. CLT : 4. 044. 501,00 DA
3. DUREE : 08 ans

Pour la libération de ce crédit vous devez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

A Priori :

1. Versement apport personnel 1 5 552,77 DA
2. Virement du prêt ANSEJ : 1 617 805,47 DA
3. Attestation fiscales et parafiscales
4. Attestation d'adhésion au fond de garantie
5. Copie du cahier de charge ANSEJ
6. copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation au niveau de la liste programme des équipements
7. Registre de commerce

SOLTANI ADEL
Chargé d'agence N° 1

A Posteriori :

1. Engagement notarié de gage matériel roulant à financer et des souscription d'assurance au profit de la Banque pendant la durée de crédit

Une fois effectué le virement du prêt non rémunéré accordé par l'ANSEJ et signature de la convention de prêt avec notre banque, un chèque de banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'ANSEJ vous sera remis.

15 V

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de douze (12) mois à compter de la date de sa signature. Dépassé ce délai et sauf décision de la banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

المادة 3 :مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة اذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار اليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما اذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على اقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

تابع الملحق 18

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في البند الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة الى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من اصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات –مصاريف-ضرائب)

- **المادة 11** : شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء من اصل فوائد ومصاريف اخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية.

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها اعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة من طرف

المادة 13 : التزامات المقترض:
مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ومادام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن اخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج والخدمات.
* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التامين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج او الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية
- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه انذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف.
يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع
كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن
لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في ميـــلة 2011 . 12 . 28

SOLTANI ADEL
Chargé d'étude N° 1

ع/البنك

المدين(1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق

تابع للخلف 19